وَزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

تخصص قانون اداري

# مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

# المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية


من إعداد
- عشاب سهيلة
- بويغي فتيحة

تحت إشراف :
د. عماري نورالدين


لجنة المناقشة:

| إسم و لقب الأستاذ | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| د.بن سويسي خيرة | أستاد محاضر –أ- | رئيسا |
| د. عماري نورالدين | أستاذ تعليم العالي | مشرفا ومقررا |
| د. لعباني مريم نهال | أستاد محاضر– ب- | مناقشا |

السنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

# الشكر

أولا وقبل كل شيء نشكر الله الذي وفقنا إلى ماكنا نطمح إليه، ثم نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف **عماري نور الدين** على إرشاداته وتوجيهاته التي لم يبخل بها علينا يوما مع تحمله معنا مشقة الإنجاز لهذا العمل إلى غاية اكتماله. إلى جميع أساتذة المحترمين للمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة و نخص بالذكر أعضاء لجنة المناقشة الكرام لتفضلهما بقبول المناقشة هذه الدراسة منا كل التقدير والاحترام .

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة في سبيل إنجاز وإتمام هذا العمل على أحسن وجه.

## الإهداء

قال تعالى (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) سورة التوبة الآية 105 إلهي لا يطيب النيل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك الله ﷻ

**إلى** نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا مُحَمَّد عليه أفضل صلاة وسلام

إلى من علمني الحنان والتفاني ومن كان دعائهما سر نجاحي لوالديا الكريمين حفظهما الله وأطال في عمر هما وألبسهما لباس العافية اللذان لم يبخلا عني بالدعاء وآدامهما الله نورا لحياتي.

إلى زوجي العزيز الذي كان سندي ومنحني القوة والعزيمة والصبر لمواصلة دراستي

إلى حماتي أطال الله في عمرها إلى إخوتي حفظهم الله ،آمال ، هاجر ،آمين، عبد الوهاب.

– إلى زينة حياتي ومصدر سعادتي إلى أولادي عبد المؤمن ،عبد إله والعنقود الأخير عماد الدين.

إلى أبناء إخوتي، هاجر، عبد الرؤوف، ريتاج. ريان، أكرم ،آلاء الرحمان و الكتكوت الصغير مصطفى.

– إلى زميلتي العزيزة بويغي فتيحة التي كانت لي أكثر من رفقة درب إلى من شاركتني الحلوة والمرة والسهر والتعب والنجاح بعد العناء إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير فتيحة، ياسمين.

**عشاب سهيلة**

## الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد الله على منه وعونه لإتمام هذا العمل.

إلى من كانت دعواتها سرٌ تقدمي وابتسامتها قوتي في كل لحظة ضعف إلى من تعلّمت منها الصبر والرضا.

إلى نبض قلبي والدتي العزيزة وإلى والدي رحمه الله أهديه هذا العمل المتواضع عربون محبة وإمتنان.

وإلى زوجي الذي ساندي طيلة مشواري الدراسي.

شكراً لك على كل شئ قدمته لي من تضحية ودعم.

وإلى الصديقة الوفية **عمارة ياسمين** التي كانت سندلي والمنتجع الدائم على دراسي والدافع الذي جعلني أقاوم وأواصل .

– شكراً على وجودك في كل لحظة إحتجت فيها إليك ، الأمني كل المحبة والدعاء.

وإلى صديقتي **عشاب سهيلة** رفيقة دربي التي شاركتني تفاصيل الرحلة في لحظات الجد والفرح، في الانكسار والانتصار.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي. إلى أولادي وإخوتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم .

**بويغي فتيحة**

## قائمة المختصرات:

ص : صفحة

ج.ر : جريدة الرسمية

ج: جزء

ط : طبعة

# المقدمة

مقدمة

تعد المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية من المحاور الجوهرية التي فرضتها التحديات البيئية المعاصرة الناجمة عن النشاطات الصناعية المتزايدة والتوسع العمراني، فالمشكلات البيئية م عقدة كالتلوث الهوائي، والتلوث المياه ،وتدهور الموارد الطبيعية و تفاقم النفايات. ما ألقى بضلاله على صحة الإنسان والكائنات الحية بل أصبح يهدد التنوع البيولوجي برمته ومن هذا المنطلق برزت أهمية الدور الذي تضطلع به الهيئات الإدارية في تج سيد المسؤولية البيئية، وذلك من خلال السهر على تنفيذ القوانين البيئية ، ومراقبة النشاطات الملوثة.

واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من الإنعكاسات السلبية للتلوث ولقد أولى المشرع الجزائري إ هتماما خاصاً بوضع قوانين للمحافظة على البيئة وذلك من خلال إصدار مجموعة من القوانين واللوائح التي تهدف إلى تنظيم الأ نشطة التي تتسبب في التلوث البيئي. لقد واكبت الجزائر الجهود الدولية لحماية البيئة من خلال مشاركتها الفاعلة في العديد من المؤتمرات والمصادقة على الإتفاقيات ال بيئية ،فقد كان لمؤتمر ستوكهولم عام 1972 دور محوري في صياغة سياسات رشيدة و إتخاذ تدابير فعالة لحماية البيئة، فضلاً عن العمل على تطبيق التوصيات الصادرة عنه. وفي هذا الإطار قامت الجزائر بسن تشريعات داخلية هامة من أبرزها قانون 83. 03 [1] المتعلق حماية البيئة، الذي يُعد من أهم التشريعات البيئية في البلاد ، كما أتى قانون 03- 10 [2] ليعزز من مفهوم حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نص على المبادئ الأساسية التي تضمن التوازن بين التنمية الإقتصادية والحفاظ على البيئة، ويضع قواعد قانونية صارمة تهدف إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية من التلوث، مع تحديد مسؤوليات الهيئات الإدارية في متابعة الأنشطة التي تؤدي إلى تلوث البيئة و إتخاذ التدابير الوقائية المناسبة. وكذ لك يجسد القانون 25 - 02 [3] المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وذلك من خلال تبني مفهوم التصميم الإيكولوجي ويهدف هذا التوجه إلى التقليل من الآثار البيئية الضارة، عبر تعزيز إعادة التدوير وتثمين التخلص على النفايات بجميع الطرق ،كما يضع مجموعة الإجراءات ويقرّ عقوبات صارمة للحد من المخاطر البيئية الناجمة عن سوء تسيير النفايات مما يضمن تحقيق توازن فعال بين التنمية وحماية البيئة.

لذا يسعى المشرع الجزائرية إلى إرساء دعائم قانونية صارمة تكفل حماية البيئة، غير أن الواقع يكشف عن جملة من التحديات المرتبطة بتنفيذ هذه النصوص التشريعية، إذ لا تقتصر الأضرار البيئية على الأفعال غير المشروعة أو المخالفات القانونية ، بل قد تنجم أحياناً عن أنشطة مشروعة تمارس في إطار المعايير البيئية المعتمدة، مما يسهم بشكل غير مباشر في تدهور البيئة ومن هنا تبرز أهمية تكريس مبدأ المسؤولية الإدارية وتفعيل آليات الرقابة القانونية لضمان نجاعة أكبر في حماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة.

[1] - القانون 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق ل 05 أفريل 1983،المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06 .

[2] - القانون 03-10،المؤرخ في 20جمادى الأولى 1424الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003.

[3] - القانون 25-02 المؤرخ في21 شعبان 1446الموافق 20فيفري 2025، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، ج ر، العدد 12، 23 فيفري2025.

تكتسيهذه الدراسة أهمية بالغة في ظل التحديات البيئية المتزايدة التي يشهدها العالم بوجه عام والجزائر بوجه الخصوص. فقد أدى التوسع العمراني غير المدروس إلى تدهور ملحوظ في النظم ال بيئية، الأمر الذي إنعكس سلباً على صحة الإنسان وسلامة الكائنات الحية. و تستوجب معالجتنا لهذا الموضوع أهمية علمية والأخرى عملية وتتجلى الأهمية العلمية لهذه الدراسة في اعتبار المسؤولية عن الأضرار البيئية مجال خصب لتطوير مفاهيم المسؤولية البيئية بوجه عام ، والمسؤولية البيئية الإدارية بوجه خاص و التي لا تزال بحاجة إلى دراسات معمقة نظرًا لحداثة موضوعها ويعد هذا المجال مصدراً جديدًا لإجتهادات القضائية.

أما من الناحية العملية فتقوم على تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة إذ لا ينبغي أن تأتي التنمية على حساب سلامة البيئة، فللجميع سواءًا كانوا أفراداً أو هيئات ملزمون ب إحترام قواعد حماية البيئة من التلوث وتترتب عنهم مسؤوليات قانونية عند الإخلال بها، كما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التشريعات وتقديم مقترحات قانونية من شأنها تعزيز فعاليته، مما يعد الخطوة الأساسية نحو بلوغ حماية بيئية فعلية وتحقيق التنمية المستدامة ، كما ركزت على تطبيق آليات التعويض عن الأضرار البيئية وتقييم دور القضاء الإداري في تفعيل هذه المسؤولية .

ولقد تم إختيار هذا الموضوع إلى جملة من الدوافع التي يمكن تصنيفها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

تتمثل الأسباب الذاتية على أهمية البيئة و ضرورة حمايتها باعتبارها حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان لكي يضمن حياة كريمة في بيئة سليمة.

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في تزايد الإهتمام بقضايا البيئة على الصعيدين الوطني والعالمي، مما يستدعي دراسة متأنية للأنظمة القانونية والتشريعات لحماية البيئة كما تتيح هذه الدراسة فرصة للفهم الأعمق للآليات القانونية لتعزيز النظام القانوني البيئي في الجزائر.

من أهم الدراسات السابقة لهذا الموضوع فلقد تناوله العديد من الباحثين من بينهم أطروحة الدكتوراه للباحث كمال معفي المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة تبسة سنة 2009 الذي تناول أساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية ونظام التعويض عن الأضرار البيئية.

وأطروحة دكتورة للباحثة أمينة ريحاني. الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في الميدان الحقوق والعلوم السياسية تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية جامعة محمد خيضر بسكرة : 2015-2016. حيث تناولت الباحثة في موضوعها الأليات القانونية المعتمدة من طرف الإدارة المكلفة بتنظيم المجال البيئي وحمايته مقسمة عملها إلى الحماية الإدارية السابقة عن الوقوع الضرر البيئي وإلى الحماية الإدارية اللاحقة بعد وقوع الضرر.

أما من ناحية صعوبة الدراسة ف تكمن في تداخل الأبعاد القانونية والبيئية.وهذا ما يستدعي الإلمام العميق للأنظمة القانونية المعقدة والمتطورة في مجال حماية البيئة وبما ان التطبيق العملي للتشريعات البيئية

يواجه صعوبات تتعلق بفعالية التنفيذ على أرض الواقع الأمر الذي يعقد من مهمة تقييم مدى نجاعة المنظومة القانونية. بالإضافة لصعوبة الحصول على قرارات وأحكام قضائية نتيجة لطبيعية المهنة القضائية وسريتها.

أما فيما يخص إشكالية الدراسة، تتمثل في مدى فعالية المسؤولية الإدارية في حماية البيئة من الأضرار البيئية المتزايدة،وكيفية تطبيق القوانين والمراسيم بشكل فعال على ارض الواقع،رغم وجود تشريعات تضمن حماية البيئة. وكذلك تبرز التساؤلات الفرعية.

- إلى أي مدى تساهم المسؤولية الإدارية في الحماية من الأضرار البيئية وفقا للتشريع الجزائري؟

- وما مدى فعالية الآليات القانونية والإدارية المعتمدة لتحقيق ذلك؟.

فاعتمدنا في دراستنا، على المنهج الوصفي و التحليلي و الاستقرائي لدراسة القوانين والمراسيم الجزائرية ذات الصلة بحماية البيئة وتحليل مدى فعالية المسؤولية الإدارية في مواجهة الأضرار البيئية بالإضافة إلى تقيم الآليات المتبعة لتعويض تلك الأضرار.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة في هذا البحث قسمنا الموضوع إلى فصلين، حيث يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، و يأتي في مبحثين و يعرض المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية والبيئية ، أما المبحث الثاني يعرض إطار القانوني للمسؤولية الإدارية ، في حين يتناول الفصل الثاني مظاهر المسؤولية الإدارية وضوابط تفعيلها عن الأضرار البيئية و يأتي في مبحثين، ويعالج المبحث الأول الأليات الإدارية لحماية البيئة، و المبحث الثاني أليات تفعيل المسؤولية الإدارية لحماية البيئة.

# الفصل الأول:

# الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تسارعا غير مسبوق في وتيرة التدهور البيئي، وتنوع مظاهر التلوث الناجم عن النشاط الصناعي الكثيف، فقد أسهمت الثورة الصناعية في إحداث خلل بيئي مستمر على مدى سنوات طويلة"، مما جعل إهتمام المجتمع الدولي نحو ترسيخ مبدأ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال مؤتمرات دولية دعت إلى إدماج البعد البيئي في التشريعات الوطنية، وفي هذا السياق بادر المشرع الجزائري إلى سن جملة من القوانين تهدف إلى حماية البيئة من خلال إصدار قانون 03-10[1] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقانون النفايات 25-02[2]،وقانون المياه 08-03[3]،قانون التهيئة التعمير 04-05 [4]للردع عن الأفعال المضرة بالبيئة. " حيث خول المشرع الجزائري للإدارة صلاحيات و إمتيازات قانونية هامة في مجال حماية البيئة، أبرزها الضبط الإداري البيئي في تقويم سلوك الأفراد و تقييد بعض حرياتهم ، وفي حالة إخلال في تنفيذ واجباتها فهي ملزمة بتحمل المسؤولية إزاء أي فعل مضر بالبيئة سواء على أساس الخطر أو المخاطر. "

إنطلاقا من هذا الأساس يهدف هذا الفصل إلى وضع الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، وذلك من خلال تفكيك عناصرها الأساسية التي تتمثل نقطة إنطلاق لّأي دراسة قانونية معمقة وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية والبيئية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمسؤولية الإدارية.

[1]- القانون 03-10، المؤرخ في 20جمادى الأولى 1424الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المصدر السابق.

[2]- القانون 25-02 المؤرخ في21 شعبان 1446 الموافق 20 فيفري 2025، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، ج ر، العدد 12، 23 فيفري2025.

[3]- القانون 08-03 المؤرخ في 15محرم 1429 الموافق23 يناير 2008، يتعلق بقانون المياه، ج ر رقم 04، جانفي 2008. أمر 09-02 المؤرخ في 22 يوليو 2009.

[4]- قانون 04/ 05 المتعلق بلتهيئة و التعمير المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 اغسطس 2004، ج ر، العدد 02،07 يناير 2004.

## المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية والبيئية

في ظل التغيرات والتحولات المتسارعة والتحولات العميقة التي يشهدها العالم على الصعيدين الإداري والبيئي أصبحت المؤسسات كانت عامة أو خاصة، مطالبة بتبني نماذج مسؤولية جديدة تتجاوز الأبعاد التقليدية للعمل الإداري. فلم تعد المسؤولية تقتصر على الكفاءة والفعالية أداء المهام، بل تشمل أيضاً الإلتزام بحماية البيئة وضمان إستدامة الموارد. ومن هنا برزت المسؤولية الإدارية والبيئية فهي تمثل إلتزام مركبا يفرض على الإدارات العمومية والمؤسسات مراعاة البعد البيئي في وضع القرار الإداري، و إتخاد التدابير اللازمة لضمان التنمية المستدامة. ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم المسؤولية الإدارية في (المطلب الأول)، و المسؤولية البيئية في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية :

تعد المسؤولية الإدارية أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني الإداري، إذ تمثل إلتزام الإدارة أو أحد أعوانها بتحمل النتائج القانونية المترتبة عن الأفعال والتصرفات التي تسبب ضررا للغير أثناء أداء مهامها. وتقوم المسؤولية الإدارية على أساس وجود خطا إداري أو بعض الحالات على مجرد تحقق الضرر فتعد هذه المسؤولية إحدى الوسائل القانونية التي تقوم على تحقيق التوازن بين السلطة الإدارية و حقوق الأفراد. و من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف المسؤولية الإدارية في (الفرع الأول) و إلى خصائصها في (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول : تعريف المسؤولية الإدارية

من خلال تعدد التعاريف للمسؤولية الإدارية لابد من تعريفها لغويا و إصطلاحا

**أولا: التعريف اللغوي للمسؤولية الإدارية**

تشير المسؤولية في معناها اللغوي على أنها إلتزام يتحمله الفرد إزاء ما يصدر عنه من أفعال وتصرفات مما يجعله يحاسب عليها ويتحمل تبعية نتائجها سواء كانت سلبية أم إيجابية "[1]

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمسؤولية الإدارية**

تعد المسؤولية الإدارية نوع من أنواع المسؤولية القانونية تنشأ متى تسببت الجهة الإدارية كالدولة أو الأشخاص المعنوية كالهيئات أو المؤسسات أو المرافق العامة في إلحاق الضرر بالغير نتيجة عمل إداري سواء كان هذا العمل

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الادارية، ج الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،ص 19.

مشروعا أو غير مشروع مما يترتب على عاتقها " [1] بالتعويض متى توفرت الشروط القانونية اللازمة لإنعقاد هذه المسؤولية.

مما سبق نستنتج ان المسؤولية الإدارية بأنها الحالة التي يكون فيها الفرد مسؤولا قانونيا و أخلاقيا عن تصرفاته أو قراراته الإدارية نتيجة اخلاله للقواعد والاحكام التنظيمية مما يترتب عنه محاسبته على نتائجها[2]" .

**الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية**

إن أهم خصائص المسؤولية الإدارية تتمثل فيما يلي:

**أولا: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية**

تعد المسؤولية الإدارية أحد أوجه المسؤولية القانونية لا تثار إلا إستنادا إلىنص قانوني، فتقوم هذه المسؤولية عن إلتزام الإدارة العامة أو الدولة بتحمل تبعات الأضرار الناتجة عن تصرفاتها الإدارية، متى ترتب عنها ضرر للغير. ويبنى هذا الأساس الإدارة في حماية النظام العام وبما في ذلك نشاطها الضبطي. خاصة في مجال حماية البيئة كمنح ترخيص لمصنع كيميائيّ دون قيامها بالمراقبة اللازمة، الحق للمتضرر الطعن في القرار الإداري بطلب الإلغاء إلى جانب المطالبة بالتعويض [3]".

**ثانيا: المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة**

تعتبر المسؤولية الإدارية نوعا من المسؤولية غير مباشرة فتتحقق هذه المسؤولية عندما لا يكون مرتكب الفعل الضار هو الشخص المسؤول مباشرة بل يكون بسبب فعل ضار صدر عن شخص اخر تربطه به علاقة قانونية ووظيفية كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع. وبما أن الدولة والادارة العامة اشخاص معنوية لا تمارس نشاطها إلا من خلال اشخاص طبيعيين يمثلونها فإن مسؤوليتها لا تقوم على أساس الخطأ الشخصي بل تكون على أساس الخطأ المرفقي [4]" .

**ثالثا: المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل.**

تعد المسؤولية الإدارية شكلا من أشكال مسؤولية الدولة عن تصرفاتها التنفيذية ذات الطابع الإداري إذا تبع من نشاط الهيئات والمؤسسات والمنظمات والمرافق العامة التي تمارس وظائفها لخدمة منظومة قانونية ترتكز مع مبادئ النظام العام" [5]، وبالتالي تخضع المسؤولية الإدارية لنظام قانوني إداري ومستقل عن النظام

---

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1998،ص 24.

[2] عمار عوابدي، مرجع السابق، ص 19.

[3] اسماعيل نجم الدين زكنه، القانون الاداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، بيروت، لبنان، 2012،ص 409.

[4] بن زينة احمد احمد، مسؤولية الدولة عن اعمال موظفيها دراسة في نطاق القانون الاداري، مجلة الدراسات القانونية و الادارة، العدد 15، 2023، ص 88.

[5] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجزائر، ط رابعة، 2011،ص 3.

القانوني للمسؤولية المدنية ويختص بها القضاء الإداري." [1] وعليه تنفرد المسؤولية الإدارية بطابع خاص يجعلها غير مطلقة بل مرنة تتكيف حسب طبيعة كل مرفق. "[2]

**رابعا: المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور**

تعتبر المسؤولية الإدارية من المفاهيم القانونية الحديثة التي لم تنل الإحتراف الكامل إلا مع أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، بعد أن كان مبدأ عدم مسؤولية الدولة أنداك فشهدت به المسؤولية تطورا سريعا إذ بدأ باعتراف بمسؤولية الموظف بشكل شخصي ثم تطورت لتشمل الدولة والإدارة العامة عن الأ خطاء الجسيمة وصولا للإعتراف الدولة عن الأ خطاء الإدارية مهما كانت درجتها بل حتى في غياب الخطأ إستنادا الى نظرية المخاطر."[3]

**المطلب الثاني: أساسيات المسؤولية البيئية**

في ظل التحديات البيئية المتصاعدة التي شهدها العالم اليوم، برزت المسؤولية البيئية كإحدى القضايا المحورية التي تفرض نفسها على الأفراد و المؤسسات والدول على حد السواء، فمظاهر التدهور البيئي والتغيرات المناخية المقلقة تنبه إلى عواقب بيئية مالم تعتمد على الاجراءات فعالة للحفاظ على التوازن البيئي. وسنتطرق من خلال هذا المطلب الثاني إلى تعريف بالمسؤولية البيئية ونظرياتها في الفرع الأول، وتعريف بالضرر البيئي وخصائصه وأنواعه مع ذكر شروطه في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: تعريف المسؤولية البيئية ونظرياتها .**

سيتم التطرق الى تعريف المسؤولية البيئية ومعالجتها ثم نستعرض اهم النظريات التي تساهم في تعزيز دور المؤسسات في حماية البيئة .

**أولا: تعريف المسؤولية البيئية**

تعد المسؤولية البيئية من أبرز المتطلبات التنمية المستدامة، حيث تهدف الى حماية البيئة من الإستغلال غير الرشيد، وقد عرفها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة بأنها إلتزام دائم من الشركات بالتصرف وفق معايير أخلاقية، مما يضمن الإسهام في تنمية المجتمع وتحسين جودة الحياة مع إحترام القيم الإنسانية و البيئة الطبيعية [4]" أما فيما يخص مجالات المسؤولية البيئية فإنها تقسم وفق لتصنيف استيو ESTEO إلى خمسة

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تاصيلية تجليلية ومقارنة، مرجع السابق، ص 29.

[2] زوليخة عطاء الله، رؤوف بوسعدية، المسؤولية الإدارية عن الاضرار البيئية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8،العدد 2، جامعة خنشلة، 2021،ص 529.

[3] عوابدي عمار ، المرجع السابق، ص 30.

[4] مشري محمد الناصر، بوشويشة رقية، مدخل تطبيق المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية، مخبر الدراسات و البحوث الاقتصادية، جامعة مساعدية محمد الشريف، سوق اهراس، ص04.

مح اور أساسية: مجال المساهمات العامة، مجال الموارد البشرية، مجال الموارد الطبيعية، المساهمات البيئية، مجال المساهمات المنتج في تحقيق التنمية المستدامة [1]"

**ثانيا: نظريات المسؤولية البيئية**

أن المسؤولية البيئية تناولت نظريات أهمهما ما يلي:

1) **نظرية بيقو (ARTHUR CECIL PIGON)**

ترتكز هذه النظرية على مبدأ اقتصادي بيئي أساسي يعرف ب"الملوث يدفع"، والذي يحمل الفاعلين الإقتصاديين مسؤولية التكاليف المترتبة عن الأضرار البيئية التي يتسببون فيها، وتوظف ضمن هذه النظرية مجموعة من الأدوات المالية مثل: الضرائب البيئية، الرسوم والأتاوات وحتى إعانات لتشجيع المؤسسات لتصبح صديقة للبيئة".[2]

2) **نظرية كوزا (RONALD HARRY COASE)**

تقوم نظرية كوزا على إعتبار حق التلوث موردا إقتصاديا قابلا للتداول بحيث ينظر اليه كسلعة يمكن تبادلها ضمن سوق مخصص، مما يسمح بتنظيم استغلال الموارد الطبيعية دون الأضرار بالتوازن البيئي ، وتعد تخص التلوث من أبرز الآليات المعتمدة حيث تهدف إلى تعديل سلوك المؤسسات الصناعية من خلال منح الأفضلية التي تدمج البعد البيئي في إستراتيجياتها وتسعى هذه النظرية إلى خلق نظام تحفيزي يدفع نحو الإلتزام بيئي طوعي .[3]"

3) **نظرية المقاربة الطوعية**

تعد المقاربات الطوعية من أبرز الأليات الجيل الثالث للسياسات البيئية، حيث تعتمد على مبادرات ذاتية تقوم بها المؤسسات لتحسين أدائها البيئي، دون إلتزام قانوني وتبرز هذه المقاربة إلتزام المؤسسة الطوعي لحماية البيئة"[4]

[1] حسين مصطفى هلالي، الابداع المحاسبي في الافصاح على المعلومات البيئية في التقارير المالية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2005،ص 2.

[2] ساسي سفيان، المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية حالة الجزائر، مجلة جيل حقوق الانسان، جامعة الطارف، العدد 2،مارس 2014، ص 9.

[3] بوريش صورية، المسؤولية البيئية و المسؤولية الصناعية، المجلة المغاربية للاقتصاد والتيسير، الجزائر، العدد 3،مارس 2016، ص 39.

[4] ساسي سفيان، المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية حالة الجزائر، المرجع السابق، ص 10.

**الفرع الثاني :تعريف الضرر و خصائصه و أنواعه وشروطه**

يعد الضرر البيئي من المواضع القانونية ذات أهمية متزايدة، نظرا لما يشهده المحيط الطبيعي من تدهور مستمر، نتيجة للأنشطة البشرية غير المنضبطة ولا سيما الصناعية والعمرانية. ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الضرر البيئي وخصائصه وأنواعه وشروطه.

**أولا: تعريف الضرر البيئي**

يعد تحديد الضرر البيئي أمرا يصعب الوصول إلى تعريف دقيق وموحد كما تختلف النظرة إليه بلختلاف المرجعيات القانونية والثقافية لكل دولة.

1. **تعريف الضرر لغة :** يستمد مفهوم الضرر في اللّغة من الفعل ضرر، يضرّ، تضريرا والذي يدل على إلحاق الأذى والخسارة للغير ويأخذ عدة معاني من شدة وضيق وكل ما هو مكروه. "[1]
2. **تعريف الضرر البيئي إصطلاحا:** هو المساس والأذى غير مشروع، يلحق الأفراد بحقوقهم ومصالحهم المحمية قانونيا، سواء تعلق ذلك بسلامة الجسد أو الأموال أو الكرامة، وحتى من الجانب النفسي والمعنوي.[2] "
3. **تعريف الضرر البيئي فقهيا:** وردت عدة تعريفات فقهية بخصوص الضرر البيئي، قد عرف الأستاذ **(R. Drago)** يعرف الضرر البيئي على أنه الأذى الذي يصيب الإنسان أو أحد مكونات البيئة. "[3] فيما عرفه **(P. Girad)** هو ذلك الفعل الضار الناتج عن التلوث والذي يكون مصدره الإنسان والذي يلحق الأذى بعناصر الطبيعية طالما هذه العناصر تستغل وتستخدم في إطار النشاط البشري.[4] كما عرفه **(F. Caballero)** الضرر البيئي بأنه كل مساس أو أذى الذي يلحق عناصر البيئة أو لمس حقوق الأفراد ومصالحهم أو ممتلكاتهم. "[5] وقد عرف الضرر البيئي على لسان خالد مصطفى فهمي بأنه الأذى الذي يصيب الشخص أو يمس مصالحه المشروعة سواء تعلق الأمر بسلامة جسده أو استقراره النفسي و العاطفي أو بحقوقه المالية وشرفه و كرامته، ويعد هذا إخلالا بمصلحة المضرور.[6] "

---

[1] زوليخة عطاء الله، رؤوف بوسعدية، المسؤولية الإدارية عن الاضرار البيئية، المرجع السابق، ص524.

[2] زوليخة عطاء الله، رؤوف بوسعدية، المرجع نفسه، ص524..

[3] عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة واليات فض منازعاتها، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط الأولى، القاهرة، 2016، ص 55.

[4] ساميه قرجع، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة تجسير للبحوث و الدراسات، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، 2022،ص 113.

[5] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 55.

[6] زوليخة عطاء الله، رؤوف بوسعدية، المسؤولية الإدارية عن الاضرار البيئية، المرجع السابق، ص، 524.

4. **تعريف الضرر البيئي حسب المشرع الجزائري** : عرفت البيئة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في نص المادة 03 حيث تنص"على مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي بمقتضاه تجنّب إلحاق الضرر بالمواد الطبيعية كالماء والهواء والأرض التي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزء من مسار التنمية ويجب، إلا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة "[1] مما سبق نستنتج أن الضرر البيئي هو كل أذى أو خسارة تصيب عناصر الايكولوجية البيئية نتيجة لتدهور أو تلوّث يصيب الموارد الطبيعية أو الأضرار بصحة الإنسان.

**ثانيا: خصائص الضرر البيئي**

الضرر البيئي يتميز بعدة خصائص أهمها:

1. **الضرر الغير شخصي:** إذ أنه ضرر عيني الذي يصيب العناصر البيئية بصفة مباشرة، وكدرجة أولى فتكون البيئة هي الضحية الحقيقية ثم يلحق الأذى للشخص الطبيعي كدرجة ثانية. "[2] وسيتم إيضاح قضية كورسيكا من القضايا البارزة التي قضت فيها محكمة **(باستيا Bastia)** بمسؤولية إحدى المؤسسات الصناعية الإيطالية وذلك إثر قيامها بتصريف نفايات سامة وتعرف بالطين الأحمر في المياه البحرية المقابلة لجزيرة كورسيكا، وأذى هذا التصريف غير المشروع إلى تلوث بيئي جسيم طال كلا من أعالي البحار والمياه الإقليمية للجزيرة بفعل التيارات البحرية وقد رتب هذا التلوث أضرار بيئية واقتصادية. في نشاط الصيد البحري، إنخفاض قيمة الممتلكات العقارية الواقعة على الشريط الساحلي ، وتراجع إنتاج الصيد البحري."[3]

2. **الضرر غير المباشر:** هو الضرر الذي يصيب الوسط الطبيعي ويمتد إلى عناصر البيئة كالتربة و الهواء و تبدأ أثاره بتدهور هذه العناصر قبل أن تنتقل إلى الإنسان[4]."

لقد إستقر رأي الفقه والقضاء على رفض الدعاوي القضائية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الغير مباشرة وهذا لصعوبة اثبات العلاقة السببية ،وبما أن المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري حسب المادة 182 يحدد مبدأ التعويض عند الأضرار المباشرة فقط "[5] لكن ذكرت إستثناءات هذا المبدأ بموجب المادة 37 من

[1] قانون رقم 03-10 المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، ج ر، العدد 43، 2003..

[2] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر ، 2011، ص 78 _ 79.

[3] Marcel. sousse, la motion de réparation des dommages en droit administratif, Dalloz,1994 p, 353,354.

[4] عباس عبد القادر، النظام القانوني للضرر البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 6،العدد 3،سبتمبر 2021،ص 870.

[5] هبة حمزة، النظام القانوني للتعويض عن الاضرار البيئية، الناشئة عن النفايات على ضوء المقاربة التشريعية بين القانون المدني و التشريعات البيئية، ابن النديم للنشر والتوزيع، ط الأولى، وهران، 2023، ص 55.

القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، حيث أعطى للجمعيات البيئية في رفع الدعاوي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تمس المصالح الجماعية [1]."

3 **الضرر المتراخي والتدريجي :** الأضرار البيئة قد تظهر بشكل تدريجي على مدى فترات قصيرة نسبيا حيث أنها لا تكون ملحوظة في الوقت الحالي لكنها تظهر تدريجيا مع مرور الزمن بل تمتد إلى الأجيال القادمة وهذا ما ينطبق بشكل خاص على الجرائم البيئة الناجمة عن النشاطات النووية في الصحراء الجزائرية ." [2]

4 **ضرر إنتشاري:** الضرر البيئي ينشا من مصادر التلوث المتعدد وخصوصا في مناطق ذات الطابع الصناعي فيتسع نطاقه، وقد يمتد في الزمان والمكان فلأصبح يطلق عليه الضرر البيئي العابر للحدود."[3]

**الفرع الثالث: أنواع الضرر البيئي وشروطه**

الضرر البيئي هو الأذى الذي يلحق بالبيئة الطبيعية سواء كان هذا الأذى مباشرا أو غير مباشر ويمثل أنواع مختلفة ولكي يكون الضرر البيئي موجبا للمسؤولية والتعويض يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط

**أولا: أنواع الضرر البيئي :**

يعرف الضرر البيئي بأنه كل أذى يصيب شخصا في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا وسنتناوله على ما بلي :

**1 الضرر المادي :** يعتبر من أبرز صور الأضرار التي ترتب المسؤولية التقصيرية لما يمثله من إعتداء مباشر على دمة المالية للمضرور وقد استقر الفقه والقضاء على النظامين الإداري والمدني على مبد أ ثبات وجوب التعويض عن خسارة مالية أو بفوات كسب [4]."

**2 الضرر المعنوي :** يعد الضرر المعنوي مساسا بحقوق الإنسان غير المادية كالشرف والكرامة و الشعور والأحاسيس، وهو ما ينعكس في صورة الألام نفسية و إضطراب في الحياة أو في حزن عميق ينغمر كيانه عن فقدان شخص عزيز لذا أقر الفقه والقضاء بمشروعية التعويض متى ثبت وقوعه وأثرت على المضرور."[5]

---

[1] المادة 37 من قانون رقم 03- المؤرخ في 20جمادى الأولى 1424الموافق 19 يوليو 2003، ج ر العدد 43 صادر في 20يوليو 2003، المصدر السابق.

[2] زوليخة عطاء الله، رؤوف بوسعدية، المسؤولية الإدارية عن الاضرار البيئية، المرجع السابق، ص 527.

[3] بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التامين، رسالة لنيل شهادة الدكتوره، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2015_ 2016،ص 70- 71.

[4] نداء محمد امين ابو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة، رسالة استكمال المتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، كلية الحقوق، 2010، ص 110.

[5] كمال معيفي، المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسي- تبسة، 2019، ص 179.

**ثانيا: شروط الضرر البيئي**

.إن شروط الضرر البيئي تعد أساسا لقيام المسؤولية والتي تتمثل فيما يلي:

1) **أن يكون الضرر مؤكدا ( محققا )**: بمعنى أن يكون قد وقع بالفعل وظهرت أثاره في الواقع، غير أن الضرر قد يكون مستقبلي أيضا إذا تحققت أسبابه في الحاضر ولو لم تظهر نتائجه بعد، ويعتبر الضرر مستقبلي محققا إذا كانت معالمه واضحة وكان بإمكان القاضي تقديره بكل سهولة "[1]

2) **أن يكون ضررا شخصيا:** يكون الضرر شخصيا إذا أصاب الشخص نفسه فيترتب عليه ضرر و بالتالي يطالب بالتعويض، وهذا ما يتعلق بالصفة والمصلحة في التقاضي، غير أن هذا الطابع الشخصي لا يمتد ليشمل الأضرار التي تصيب أشخاص أخرين على صلة بالضحية المباشرة وهي ما يعرف بالضرر الإنعكاسي ، وقد إعترف مجلس الدولة الفرنسي بإمكانية التعويض دون وجود رابطة شرعية، في حين يشرط القضاء الجزائري بوجود رابطة شرعية بين الضحية المباشرة والمتضرر بالإنعكاس لقبول الدعوى[2] "

3) **أن يكون الضرر مباشر:** يشترط المشرع الجزائري أن يكون الضرر مباشرا أي ناتجا طبيعيا عن الفعل الضار ، كما نصت على ذلك المادة 182 من القانون المدني التي إعتبرت الضرر طبيعيا، إذا لم يكن في وسع الدائن توقعه ببذل جهد معقول " [3]،وقد وجه الفقه إنتقادات لهذا المعيار معتبرا أن الضرر المباشر هو ما يرتبط بعلاقة السببية أكيدة مع الخطأ ،ولا يجوز تحميل المسؤول عن الفعل نتائج أضرار غير مباشرة أو ما يعرف بالأضرار البعدية.[4] "

4) **أن يصيب حقا مشروعا للمضرور** : يشترط للتعويض عن الضرر أن يصيب حقا مشروعا لل مضرور ومعنى ذلك أنه يقع الضرر على مصلحة يحميها القانون، تمثلت هذه المصلحة في حق مالي مشروع أوفي حق قانوني مكفول بحماية شرعية، وقد كرس الدستور الجزائري هذا الحق صراحة في التعديل سنة 2020 المادة 64 ومنه " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، و تعمل الدولة للحفاظ على البيئة، لذا يلتزم القاضي الإداري بمراقبة مدى إحترام الإدارة للقوانين البيئية عند إتخاد قراراتها وذلك باعتبار القضاء حاميا في حق البيئة "[5].

---

[1] هبة حمزة، النظام القانوني للتعويض عن الاضرار البيئية، المرجع السابق، ص، 52.

[2] كمال معيفي، المرجع السابق، ص 182.

[3] المادة 182من امر رقم 75- 58 مؤرخ في20 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ويتضمن قانون المدني الجزائري، العدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في13 جمادى الأولى1426هـ الموافق ل 20 يونيو 2005،ج ر، العدد 44 الموافق 26 يونيو 2005.

[4] هبة حمزة، المرجع السابق، ص، 52.

[5] كمال معيفي ، نحو استبعاد شروط الضرر في المسؤولية الإدارية لحالة الضرر البيئي ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 7 ، العدد 2 ، جامعة العربي التبسي ،تبسة ،2022 ، ص 52 .

## المبحث الثاني : أساس المسؤولية الإدارية وتنظيمها القانوني

المسؤولية الإدارية من المواضيع الجوهرية التي تحظى بإهتمام واسع في مختلف الأنظمة القانونية، نظرا لما تؤديه من دور هام في ضمان السير الحسن في المرافق العامة وتحقيق مبدأ المشروعية في العمل الإداري.
ويتحدد أساس هذه المسؤولية بين نظريتين الخطأ والمخاطر، وفقا لإجتهادات القضاء الإداري والمبادئ العامة للقانون حيث سنتطرق في هذا المبحث عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ والمخاطر في (المطلب الأول)، والتنظيم القانوني للمسؤولية الإدارية في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ و المخاطر

تعد المسؤولية الإدارية إحدى الركائز الأساسية في القانون الإداري، إذ تمثل الأداة التي تكرس خضوع الإدارة للقانون وتتيح للأفراد المتضررين من تصرفاتها غير المشروعة أو الضارة المطالبة بالتعويض. وقد شهدت هذه المسؤولية تطورا ملحوظا عبر مراحل زمنية متعددة، حيث لم تعد تقوم فقط على أساس الخطأ كشرط لقيامها، بل إمتدت في بعض الحالات لتبنى على فكرة المخاطر، مما يعني تحمل الإدارة لنتائج نشاطها حتى في غياب الخطأ من جانبها، وذلك تحقيقا للتوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد.

#### الفرع الأول: المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ

تقوم المسؤولية الإدارية في مجال حماية البيئة على ثلاثة أركان رئيسية: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما، ويأخذ الخطأ الإداري صورا متعددة تختلف بإختلاف العمل المنسوب للإدارة، فقد تخطئ في عدم قيامها بتنفيذ واجب حماية البيئة (الخطأ السلبي)، أو أن تخطئ الإدارة في إيجاد طريق للقيام بهذا الواجب (الخطأ الإيجابي)[1]، وتتمثل هذه الصور فيما يلي:

##### أولا: خطأ الإدارة بسبب عدم قيامها بواجب وقاية البيئة

إن إلتزام الإدارة بحماية البيئة يفرض عليها إتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية والمادية الضرورية للوقاية من الأضرار البيئية، ويشمل ذلك وضع الأنظمة والتشريعات المناسبة، وممارسة الرقابة الفعالة على الأنشطة التي قد تلحق ضررا بالبيئة، فإذا إمتنعت الإدارة عن القيام بهذه الواجبات أو قصرت في تنفيذها، فإن مسؤوليتها الإدارية تصبح قائمة، ويحق للمتضررين المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة هذا الإخلال.[2]

---

- [1] رؤوف بوسعدية، عطاء الله زوليخة، المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص529

- [2] بن دعاس سهام، قراءة في أساس المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 12 العدد01 جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، 2012، ص311

**_1عدم اتخاذ الإدارة للقرارات الإدارية اللازمة لوقاية البيئة:** يعد إمتناع الإدارة البيئية عن إصدار القرارات الإدارية اللازمة لحماية البيئة رغم توافر الوقائع والأسباب التي تستوجب تدخلها لمنع حدوث تلوث في البيئة، يعد تقصيرا في أداء واجبها، وتتأثر بذلك مسؤوليتها الإدرية عن الأضرار الناجمة عن عدم تدخلها.[1]

**_2عدم قيام المرفق بأداء عمله:** عند إمتناع إدارة المرفق العام عن أداء واجباتها أو إلتزاماتها القانونية ونتج عن هذا الإمتناع إلحاق ضرر بالغير. تقوم مسؤوليتها الإدارية على أساس الخطأ حيث، أقر مجلس الدولة الفرنسي إلى أن الإختصاصات الممنوحة للإدارة تعد إلتزامات قانونية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وليست مجرد صلاحيات تقديرية، وتجلت هذه القاعدة في مجال الأشغال العامة، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة حتى في حالة عدم وضع حواجز وقائية على طريق مرتفع، مما أدي إلى إلحاق ضرر بالمارة.[2]

**_3عدم قيام الإدارة بالرقابة والتوجيه:** قد تخطئ الإدارة في ممارسة عملها الرقابي والتوجيهي، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة نتيجة تلوث ناتج عن أنشطة خاصة، فالإدارة تتمتع بسلطة الرقابة والإشراف على أنشطة الأشخاص العامة إلا بعد الحصول على التراخيص البيئية اللازمة من الجهات الإدارية المختصة وعليه فإن إخلال الإدارة بواجب الرقابة أو التوجيه، سواء بالتقصير أو بالإهمال، يرتب مسؤوليتها الإدارية عن أضرار البيئة الناتجة عن تلك الأنشطة، ويلزمها بتعويض المتضرر.[3]

**ثانيا: خطأ الإدارة بسبب سوء أدائها لواجب الوقاية البيئية:**

تقوم مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ إذا أخلت بواجبها في حماية البيئة، سواء عند مباشرتها لأحد الأعمال القانونية أو المادية، ولم تلتزم بإتخاذ الإحتياطات والإجراءات القانونية اللازمة للوقاية من الأضرار البيئية ويعد هذا الإخلال تقصيرا في أداء الواجبها مما يؤدي إلى و التقويم من طرف القضاء الإداري .[4]

**الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة على أساس نظرية المخاطر(المسؤولية البيئية المطلقة)**

إستبعد بعض الفقهاء نظرية المسؤولية البيئية (الخطيئة)، أو ما يعرف بمسؤولية الإدارة المشروطة بإثبات الخطأ، وذهبوا إلى القول بمسؤولية من يتسبب بفعله في إحداث ضرر سواء كان مخطئا أم لا. ويستند هذا التوجه إلى منطلقات عدلية وعقلية، مفادها أن من يمتلك مصدر الخطر البيئي يجب أن يتحمل تبعات

- [1] بن دعاس سهام، مرجع نفسه

- [2] روؤف بوسعدية، عطا الله زوليخة، مرجع سابق، ص 529

- [3] بختي بوبكر، نوال بوبكر، دور القاضي الإداري بالفصل في المنازعات البيئية في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة بشار، المجلد 04، العدد 01، ص 593 .

- [4] بوزيدي بوعلام، الأليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان 2018،2017 ص 168-169

الأضرار التي تصيب الغير. سواء كانت الأدوات الملوثة مملوكة للإدارة أو خاضعة لإشرافها ورقابتها، عملا بقواعد العدالة التي تقضي بأن يتحمل كل شخص نتائج عمله، لاسيما إذ كان نشاطها ينطوي على مخاطر إستثنائية.[1]

وتقوم نظرية المسؤولية البيئية المطلقة على ركنين أساسيين:

الضرر والعلاقة السببية بينهما وبين نشاط الإدارة، دون إشتراط قيام الخطأ. ويترتب على ذلك أن كل فعل أو نشاط إداري يسبب ضررا للغير يوجب التعويض، غير أن هذه المسؤولية لا تقوم إلا إذا كان بيئيا خاصا وإستثنائيا غير عادي، بحيث لا يمكن تجنبه، رغم إتخاذ الإدارة ما يلزم من إحتياطات وإجراءات وقائية.[2]

تقوم مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر من خلال أسلوبين:

**أولا: نشاط الإدارة المباشر في تلويث البيئة**

يقصد بالنشاط المباشر للإدارة في تلويث البيئة، تلك الأضرار التي تنجم عن ممارسة المرافق العامة الإدارية لنشاطها داخل الدولة، فقد يؤدي أداء هذه المرافق لوظائفها، خاصة عند استخدامها لآلات ذات طبيعة خطرة، مما يؤدي ذلك إلى إثارة مسؤوليتها[3] ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

**_1المرافق الصحية:** تقوم مسؤولية الجهات الإدارية الصحية في الأصل، على أساس الخطأ المرفقي، وذلك عندما تخل هذه الجهات بواجباتها القانونية والتنظيمية، كتقاعسها عن تطبيق اللوائح واللأنظمة المتعلقة بالوقاية من الأمراض وحماية الصحة العامة، أو عدم إتخاذ للتدابير الوقائية اللازمة، وهو ما يعد إخلالا بواجب العناية التي يفرضها القانون على مرافق الصحة العامة.[4]

غير أن القضاء وخاصة القضاء الإداري الفرنسي، قد إعترف في بعض الحالات بقيام المسؤولية الإدارية الصحية على أساس المخاطر حتى في غياب الخطأ، ويستدل على ذلك بالأحكام القضائية التي أقرت تعويض الأضرار التي تصيب المتبرعين بالدم، إذ أثبتت إصابتهم لاحقا بأمراض نتيجة تلوث الأدوات الطبية المستخدمة أثناء عملية التبرع بالدم رغم كون مصدر التلوث مجهولا في ذلك الوقت، وفي مثل هذه الحالات يعفى المتضرر من عبئ إثبات الخطأ، ويكتفي بثبوت الضرر والعلاقة السببية، إستنادا إلى مبدأ تحمل الإدارة لتبعة المخاطر الناتجة عن نشاطها.

---

- [1] بختي بوبكر، مرجع سابق، ص594.

- [2] إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، مرجع سابق، ص 465

- [3] رؤوف بوسعدية، عطاء الله زوليخة، المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق ، ص531.

- [4] بوزيدي بوعلام، الأليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017-2018 ص 204-205

**_2نشاط المرافق الإقتصادية:** تمارس هذه المرافق أنشطة صناعية تعتمد على آلات ومعدات قد تسبب أضرارا للأفراد أو تؤدي إلى تلوث بيئي، مما يترتب مسؤوليتها القانونية، أحيانا على أساس المخاطر دون الحاجة لإثبات الخطأ. ومن المرافق التي تؤثر على البيئة في الجزائر كمصانع الإسمنت، ومعامل تكرير البترول، الموانئ، ومناجم الحديد والفوسفات ، تعد هذه المرافق من أهم المصادر الأضرار بالبيئة، وتمتد هذه المسؤولية لتشمل الأضرار السابقة على صدور حكم قضائي مع إمكانية المطالبة بالتعويض عنها.[1]

**_3نشاط مرافق النقل والمواصلات:** يعد مرفق النقل والمواصلات من المرافق ذات الطابع الخطر بطبيعتها إذ يعتمد في تشغيله على إستخدام آلات و أدوات ميكانيكية تنطوي على قدر كبير من الخطورة، لا يمكن الإستغناء عنها، وتأتي في مقدمة هذه الأدوات وسائل النقل البرية والبحرية والجوية، التي غالبا ما تكون مصدرا للحوادث ذات الأثر البيئي الكبير. وقد ساهم مجلس الدولة بدور فاعل في تطوير قواعد المسؤولية البيئية على أساس المخاطر المرتبطة بهذا النوع من الأنشطة. وتعد حوادث التلوث الناتجة عن هذا المرفق، مثل غرق السفن أو الناقلات المحملة بالزيوت أو المواد البترولية في الموانئ أو في المياه الإقليمية، من أبرز الأمثلة على مدى خطورة هذا النشاط، لما تسببه من أضرار جسيمة بالبيئة البحرية، والثروات السمكية، والتنوع البيولوجي.[2]

**_4نشاط المرافق العامة المكلفة بحماية النظام العام:** يعد نشاط المرافق العامة المكلفة بحماية النظام العام من الأنشطة ذات الطابع الخطير، نظرا لما تنطوي عليه من تدخلات تهدف إلى حفظ الأمن ورد العدوان وضمان الإستقرار الداخلي. وتقوم الإدارة في هذا السياق، بممارسة مهام قد تنطوي على مخاطر إستثنائية تهدد حياة الأفراد وممتلكاتهم، بل والبيئة أيضا. وتتجلى صور هذا النشاط في حالات متعددة، منها نقل المواد الكيميائية أو المتفجرات السامة، أو تخزينها في مناطق آهلة بالسكان بغرض إخفائها ومنع إكتشافها، أو الإبقاء عليها لاستخدامها عند الحاجة من قبل الجهات المختصة بحماية النظام العام، لاسيما في حالات الطوارئ أو العدوان المسلح.[3]

**_5مسؤولية الإدارة عن النشاط غير المباشر وتلوث البيئة:**

قد تنشأ مسؤولية الإدارة عن تلوث البيئة حتى في حال عدم استخدامها المباشر لآلات أو مواد خطرة وذلك نتيجة لقرارات تؤثر سلبا على التوازن البيئي. مثال ذلك إزالة الغابات لأغراض صناعية أو تحويل الأراضي الزراعية لاستخدامات أخرى، مما يؤدي إلى الأضرار بالتنوع البيولوجي، وزيادة التصحر، وتقليل إنتاج

---

- [1] كمال معفي، المسؤولية الإدارية في حماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق ، ص 131

- [2] بن دعاس سهام، قراءة في أساس المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص319

- [3] بوزيدي بوعلام، الأليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، مرجع سابق ، ص 201.

الأكسجين، وبالتالي المساهمة في ظواهر بيئية خطيرة كإتساع ثقب الأزون والإحتباس الحراري وعلى هذا الأساس تسأل الإدارة عن أثار أنشطتها غير المباشرة متى ترتب عنها ضرر بيئي.[1]

## المطلب الثاني: التنظيم القانوني للمسؤولية الإدارية عن الضرر البيئي:

شهدت البيئة في العقود الأخيرة تهديدات متزايدة بفعل النشاط الصناعي والتوسع العمراني، مما إستدعى المجتمع الدولي لإقرار قواعد قانونية ملزمة لحمايتها، وبرزت بذلك المسؤولية الإدارية كضرورة قانونية تلزم السلطات بمراقبة إحترام القوانين البيئية والتدخل عند حدوث أي ضرر لضمان حماية البيئة ومساءلة المتسببين، سنتطرق في هذا المطلب إلى أبرز المؤتمرات والإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر (الفرع الأول) وإلى الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المؤتمرات والإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية البيئة

شهد الوعي البيئي تطورا كبيرا على المستوى الدولي خلال العقود الأخيرة، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى تنظيم مؤتمرات دولية وإبرام إتفاقيات تهدف إلى الحد من التدهور البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، وفي هذا الإطار، شاركت الجزائر بفعالية في الجهود الدولية، حيث إنخرطت في عدد من المؤتمرات البيئية وصادقت على إتفاقيات متعددة مما يعكس إلتزامها بحماية البيئة ومواجهة التحديات المناخية.[2]

#### أولا: المؤتمرات التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية البيئة

**_1مؤتمر الأمم المتحدة (ستوكهولم 1972):** نظرا لتفاقم الأخطار البيئية، وبناءا على إقتراح المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد أول مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية في العاصمة السويدية ستوكهولم. يهدف إلى التقليل من الأخطار التي يتعرض لها هذا الوسط، والتصدي لتدهوره المستمر حيث ناقش المشاركون أهمية التوفيق بين متطلبات التنمية وضرورة حماية البيئة.[3]

**_2مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية 1992:** يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 محطة محورية في مسار الإهتمام الدولي بالقضايا البيئية والتنموية، وقد عرف هذا الحدث بإسم " قمة الأرض".

---

- [1] كمال معيفي، المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق ، ص 131

- [2] دكتور صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ص 921

- [3] دكتور طارق غنيمي، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية،ط الأولى، لبنان، بيروت، 2022، ص 310.

إنعقد هذا المؤتمر في ظل التحديات البيئية وتزايد مؤشرات التدهور البيئي على المستوى العالمي الأمر الذي فرض ضرورة تفعيل التعاون الدولي وتكثيف الجهود من أجل بلورة حلول شاملة ومستدامة وقد تناول أبرز المشاكل البيئية مثل تغيير المناخ والمحافظة على الغابات والحفاظ على التنوع البيولوجي من الإندثار.[1]

_**3 مؤتمر نيروبي سنة 1982:** إنعقد المؤتمر برعاية الأمم المتحدة في كينيا لفترة من 10 إلى 18 أفريل 1982 لمتابعة ما تم الإتفاق عليه في مؤتمر ستوكهولم، شدد من خلالها المؤتمرون على ضرورة التخفيف من حدة النزاعات المسلحة ومالها من إنعكاسات خطرة على البيئة، إلى جانب الإرتفاع غير المنتظم في عدد سكان العالم.[2]

_**4مؤتمر جوهانسبورغ 2002 للتنمية المستدامة:** إنعقد مؤتمر جوهانسبرغ للتنمية المستدامة، في جنوب إفريقيا، والذي عرف بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول البيئة والتنمية، حيث ركز على المسائل المتعلقة بالتنمية المستدامة وبالتحديد موضوع الحكم الراشد البيئي، ومن بين النتائج المتوصل إليها خلال هذا المؤتمر هو تحديد العلاقة بين التجارة وحماية البيئة كأساس كل عمل دولي يتعلق بحماية البيئة من التلوث.[3]

_**5مؤتمر باكو 2024:** هو مؤتمر الأمم المتحدة لتغيير المناخ (COP29)إنعقد في مدينة باكو، عاصمة أذربيجان من 11 إلى 22 نوفمبر 2024 ولقد ركز المؤتمر على عدة محاور رئيسية أبرزها تعزيز تمويل المناخ لدعم البلدان، النامية في جهود التكيف مع تغير المناخ والحد من تأثيراته السلبية، كما شمل المؤتمر مفاوضات حول تمويل صندوق (الخسائر والأضرار) لدعم الدول التي تضررت بشكل خاص من الكوارث المناخية، وضرورة التقليل من الإحتباس الحراري.[4]

**ثانيا: الإتفاقيات البيئية المصادق عليها من طرف الجزائر**

لعب القانون الدولي دورا فاعلا في مجال حماية البيئة، وذلك من خلال العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الدول، إنضمام الجزائر إلى عدد كبير منها، مما يعكس إلتزامها بالتعاون الدولي في حماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة، تأخذ بعين الإعتبار الأبعاد المحلية والدولية [5] ومن أبرز هذه الإتفاقيات نذكر منها:

---

- [1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 927

- [2] نوال قابوش، المنظمات الدولية الحكومية في مواجهة الإنتهاكات البيئية زمن النزاعات المسلحة، جامعة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد 9، 2018، ص 74

- [3] طارق غنيمي،مرجع سابق ، ص 324

[4] الموقع الإلكتروني: https://www.google.com/search?q=www.aps.dz+ar+economie، تاريخ الإطلاع: 2025/05/20 على الساعة: 15:15.

- [5] بليل زينب، حماية البيئة بالجزائر بين النصوص القانونية والتحديات العلمية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر، المجلد06 العدد 01، 2022 ص 789

_الإتفاقية الدولية للوقاية من تلويث السفن 1973

_الإتفاق الخاص بإحترام الإجراءات الدولية المتعلقة بالحفاظ على موارد الصيد البحري وتسييرها من قبل السفن أعالي البحار 1993

_الإتفاقية الدولية حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة لحدود و البحيرات الدولية هلسنكي 1992.

_الإتفاقية حول حظر الإستيراد والرقابة على حركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود وحول تسييرها في إفريقيا، باماكو 1991

_الإتفاق الجهوي الخاص بحركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود، باناما 1991

_الإتفاقية الدولية حول الأمن النووي، فيينا 1994[1]

_المصادقة على إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في 23 سبتمبر 1992

_بروتوكول مونتريال بشأن الموارد المستنفذة لطبقة الأوزون المبرمة سنة 1982 وصادقت عليها الجزائر سنة 1992

_الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ 1992 ودخلت حيز التنفيذ عام 1994 حيث صادقت عليها الجزائر سنة 1993

_بروتوكول كيوتو المتعلق بتغيير المناخ سنة 1997، وصادقت عليه الجزائر سنة 2004. ودخل حيز التنفيذ سنة 2015

_إتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث والتي صادقت عليها الجزائر في 29 جانفي 1989.

_الإتفاقية الإقليمية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية والتي اعتمدت سنة 1986، ودخلت حيز التنفيذ في 16 جوان 1986 وصادقت عليها الجزائر[2]

**الفرع الثاني: الإطار القانوني لحماية البيئة**

نظرا لتفاقم المشاكل البيئية وغياب الوعي الكافي بأهمية العيش في بيئة سليمة، بادر المشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني وتنظيمي لحماية البيئة وقد بدأ ذلك من خلال تبني سياسة وطنية بيئية، مستلهمة من مبادئ مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، حيث تم إنشاء اللجنة الوطنية البيئية سنة 1974 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 156/74 والتي تمثل الإنطلاقة الفعلية للتشريع البيئي في الجزائر وتكريسه لاحقا ضمن النصوص القانونية والدستورية[3] وسنتطرق إليها على النحو التالي:

---

- [1] كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة البليدة، العدد 05، 2007، ص 77

- [2] وليد عرابي وآخرون، آليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة، جامعة العربي تبسي، تبسة، مجلة بحوث الإدارة والإقتصاد، المجلد الأول، العدد 01، 2019، ص 229

- [3] بليل زينب، الحماية البيئية بالجزائرين النصوص القانونية والتحديات العملية، مرجع سابق، ص 782،783

**أولا: في ظل الدساتير الجزائرية**

لم تنص الدساتير الجزائرية السابقة صراحة على حماية البيئة، بل تطرقت إليها بشكل غير مباشر من خلال النصوص المتعلقة بالحقوق الإجتماعية والإقتصادية، بحيث إعترف المشرع ضمنيا في الحق ببيئة سليمة، وقد تم تكريس هذا الحق بشكل صريح لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أقر حماية البيئة كمبدأ دستوري، في إطار التوجه نحو تحقيق التنمية المستدامة .

1 - **في ظل دستور 1963:** يعد دستور 1963 أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة، وقد إنصب تركيزه أساسا على دعائم النظام السياسي والمؤسسات الدستورية للدولة مما أدى إلى إغفال العديد من القضايا القطاعية، وفي مقدمتها حماية البيئة.[1]

2 - **في ظل دستور1976:** جاء دستور 1976 ليدرج حماية البيئة ضمن أولويات التشريع لوطني، حيث نصت المادة 151 على دور المجلس الشعبي الوطني في وضع السياسة العامة للإعمار الإقليمي، متضمنة حماية البيئة، والثروات الحيوانية والنباتية، إضافة إلى الحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي وصيانة الغابات.[2]

3 - **في ظل دستور 1989:** كرس دستور 1989 في مادته 115 دور المجلس الشعبي الوطني في حماية البيئة، من خلال منحه صلاحية سن القواعد العامة المرتبطة بإطار المعيشة وحماية الثروات الحيوانية والنباتية، وكذا التراث الثقافي والتاريخي إلى جانب المحافظة على النظام العام للغابات والأراضي الرعوية والمياه.[3]

4 - **في ظل دستور1996:** نصت المادة 122 من دستور 1996 على توسيع صلاحيات البرلمان في مجال البيئة، لاسيما من خلال الفقرات (19) و(20) و(22) و(23) التي تناولت القواعد العامة المتعلقة بالبيئة، التهيئة العمرانية، حماية الثروات الحيوانية والنباتية، والغابات، إضافة إلى النظام العام للمياه والأراضي الرعوية.[4]

---

- [1] بليل زينب، الحماية البيئية بالجزائرين النصوص القانونية والتحديات العملية، مرجع سابق، ، ص 783

- [2] المادة 151من الدستور 1976الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 76-97 المؤرخ في30 ذي القعدة 1396هـ الموافق 22 نوفمبر 1976، ج ر، العدد 94 24 نوفمبر 1976

- [3] المادة 115 من الدستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في22 رجب 1409هـ الموافق ل 23 فيفيري 1989ج ر، العدد 9 السنة 1 0 مارس 1989.

- [4] المادة 122 من الدستور 1996 الصادر بموجب الرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417هـ الموافق ل7 ديسمبر، 28 نوفمبر 1996، ج ر، العدد 76، ديسمبر 1996.

5 - **في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016:** كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 إهتماما متزايدا بالبيئة حيث نصت المادتان 18و 19 على أن الموارد الطبيعية ملك للجماعة الوطنية، وألزمت الدولة بالإستغلال الرشيد لها لصالح الأجيال القادمة. ولأول مرة إعترف الدستور صراحة على أن الحق في البيئة من حقوق الإنسان.[1]

6 - **في ظل التعديل الدستوري سنة 2020:** كرس تعديل دستور 2020 البعد البيئي من خلال المادة 64 التأكد على حق المواطنين في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة و هذا من خلال المادة 64 والتي تحيل في بندها الثاني للقانون لتحديد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.[2]

**ثانيا: في ظل القوانين البيئية الجزائرية**

تشكل القوانين البيئية في الجزائر الإطار التشريعي الذي يترجم إلتزامات الدولة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وقد عرفت هذه المنظومة تطورا ملحوظا، إستجابة للتحديات البيئية المتزايدة، حيث وضعت الدولة مجموعة من النصوص القانونية لتنظيم استغلال الموارد الطبيعية والحد من التلوث، بما ينسجم مع المبادئ الدستورية والإلتزامات الدولية وسنتطرق في هذا المجال إلى التشريع الجزائري المقررة لحماية البيئة.

1 - **القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة** : يعتبر هذا القانون أول تشريع جزائري يكرس حماية البيئة بشكل صريح حيث نص في مادته الأولى على أهداف السياسة الوطنية في هذا المجال و المتمثلة في حماية الموارد الطبيعية، مكافحة التلوث، تحسين إطار المعيشة، مما يشكل إلتزام الدولة بتحقيق التنمية المستدامة، عبر آليات قانونية واضحة.[3]

2 - **قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:** نظرا للتحديات البيئية التي يشهدها العالم وعملا بما تضمنه إعلان جوهانسبورغ 2002 بجنوب إفريقيا، وفضلا عن الإتفاقات الدولية التي صادقت عليها الجزائر إرتأى المشرع الجزائري ضرورة إصدار قانون جديد يلغي القانون رقم 03-83 يؤسس لرؤية حديثة تكرس مبادئ التنمية المستدامة وفقا لمعايير دولية.[4]

لقد حدد هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية البيئة من خلال نص المادة 03 يمكن ذكرها كما يلي:

---

- [1] المادة 18، 19 من الدستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في26 جمادي الأولى 1437هـ الموافق ل 6 مارس 2016 ج ر، العدد 14، 7 مارس 2016.

- [2] المادة 64 من التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر لسنة 2020 ج ر، العدد 82 ، سنة 2020.

- [3] طارق غنيمي، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي ،مرجع سابق ص 154

- [4] طارق غنيمي، المرجع نفسه ، ص 158

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي** : الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق ضرر بالموارد الطبيعية.
- **مبدأ الإستبدال:** الذي يمكن بمقتضاه، إستبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل ضررا.
- **مبدأ الإدماج:** الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة. عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر والذي يقضي بإستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة إقتصادية مقبولة.
- مبدأ الحيطة: والذي يعني أنه لا يمكن الإحتجاج بعدم اليقين العلمي لتأجيل إتخاذ التدابير الإحتياطية.
- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:** والذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية.
- **مبدأ الملوث الدافع:** الذي يدعو إلى تحميل كل ملوث للبيئة نفقات الوقاية من التلوث وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.
- **مبدأ الإعلام والمشاركة:** لكل شخص الحق في صنع القرار البيئي.[1]

ولخصوصية هذا القانون بالتشعب فإنه يرتبط بعدة قوانين تنص على حماية البيئة أهمها:

القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية:

تضمن في طياته النص على حماية البيئة من خلال نص المادة 31[2] التي نصت على أن مسؤولية تسيير النفايات المنزلية على عاتق لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، إضافة إلى ذلك مسؤولية البلدية في السعي على إحترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظام العامة .

القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 [3]المتعلق بالولاية:

تطرق هذا القانون من خلال نص المادة 33 بالجوانب الخاصة بحماية البيئة إلى إنشاء مصالح عمومية ولائية مهمتها الرئيسية، هي التكفل بالصحة والنظافة العمومية وحماية البيئة.

[1] المادة 03: قانون رقم 03-10 المؤرخ في ي 20جمادى الأولى 1424 19 جويلية سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد43، سنة،2003، المصدر السابق.

- [2]المادة31، القانون 11-10 المؤرخ في20 رجب 1432هـ الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد37،سنة 2011.

- [3]المادة33، القانون رقم 12-07 المؤرخ في28 ربيع الأول 1433 هـ الموافق ل 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، العدد12، سنة 2012.

# الفصل الثاني:

# مظاهر المسؤولية الإدارية وضوابط تفعيلها عن الأضرار البيئية.

تعتبر الإجراءات الإدارية جملة من التدابير الوقائية لضمان حماية البيئة وتكثيف آليات الرقابة التي تفرضها الإدارة على أشخاص الطبيعية أو المعنوية من أجل المحافظة على البيئة، حيث أسند المشرع الجزائري مهمة حماية البيئة بدرجة أساسية إلى الإدارة مستندا إلى ما تملكه من صلاحيات رقابية و ضبط إداري، كما منح دورا محوريا للقضاء بإعتباره الضامن لتفعيل النصوص القانونية وردع المخلفات البيئية.

ونظرا لإلتزام الإدارة بجبر الأضرار الناتجة عن أنشطتها المتعددة وبإعتبار أن قواعد القانون الإداري تتسم بالمرونة و قابلية التطور فإن حماية البيئة لا يتحقق بشكل فعال إلا من خلال تدخل القاضي الإداري لتفعيل قواعد المسؤولية الإدارية و ضمان حق التعويض عن الأضرار البيئية.

وسنقسم دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين وفي كل واحد منهما سنتناول فيه:

المبحث الأول: الآليات الإدارية لحماية البيئة.

المبحث الثاني: آلية تفعيل المسؤولية الإدارية لحماية البيئة.

## المبحث الأول: الآليات الإدارية لحماية البيئة

تواجه البيئة في العصر الراهن تحديات كبرى ومتزايدة نتيجة للتطور التكنولوجي ، و الصناعي والعمراني في مجتمعينا المعاصر، ونظرا للعلاقة والارتباط الوثيق بين سلامة البيئة و إستدامة الحياة البشرية، تم إرساء منظومة قانونية متكاملة سواء من خلال الوسائل التقليدية و الأليات المستخدمة التي تواكب تطور المخاطر البيئية، سنتطرق في هذا المبحث الى الوسائل القانونية التقليدية لحماية البيئة في (المطلب الأول)، و الوسائل القانونية الحديثة في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : الوسائل القانونية التقليدية لحماية البيئة

يتمثل تدخل الإدارة في مجال حماية البيئة من خلال فرض قيود على بعض الأنشطة الفردية التي تخل بالنظام العام البيئي، كما نعتمد على مجموعة من الأساليب الوقائية التي تهدف الى حد من المخاطر .

#### الفرع الأول : نظام الترخيص

سيتم التطرق إلى تعريف نظام الترخيص وتطبيقاته في مجال حماية البيئة .

**أولا: تعريف نظام الترخيص**

يعتبر نظام الترخيص من أبرز الأساليب القانونية المستخدمة في مجال الضبط الإداري البيئي، وهو الإذن الصادر من السلطة الإدارية المختصة في ممارسة نشاط معين إذ لا يجوز مزاولته إلا بعد الحصول على هذا الترخيص"[1]. إذن يعد الترخيص الإداري وسيلة رقابية فعالة تمارس خلالها الإدارة رقابتها السابقة على بعض الأنشطة التي تخل بالنظام العام والبيئة معا. "[2]

يهدف الترخيص في المجال البيئي إلى تحقيق أهداف وقائية متعددة منها:

- حماية الصحة العامة مثل: التراخيص المتعلقة بإقامة مشروعات غذائيّة
- حماية الأمن العام: في حالة الترخيص في المجالات الخطرة التي تؤثر على صحة الإنسان.
- حماية السكينة العامة مثل : التراخيص المتمثلة في إستخدام مكبرات الصوت، أو إقامة منشآت تؤثر على راحة السكان."[3]

[1] كمال معيفي، المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة في الجزائر، اطروحة الدكتوره، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019، ص 44

[2] مدين امال، الترخيص الاداري وسيلة لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مجلة القانون العقاري و البيئة، المركز الجامعي لعين تموشنت، العدد 5، جوان 2015،ص09.

[3] كمال معيفي، المرجع السابق، ص 45.

**ثانيا: تطبيقات نظام الترخيص الإداري في مجال حماية البيئة.**

من أهم تطبيقات نظام الترخيص في التشريع الجزائري ما يلي:

**1 رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة :**

ينص قانون التهيئة والتعمير على جملة من التراخيص العمرانية، أبرزها رخصة البناء و رخصة التجزئة، و التي تعد من الأدوات الوقائية التي تمكّن الإدارة من مراقبة النشاط العمراني والحد من التجاوزات التي تضر بالبيئة، حيث تبنى المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون 05/04 المتعلق بالتهيئة على إلزامية الحصول على رخصة البناء من الجهة الإدارية المختصة قبل الشروع في عملية البناء، تعديل أو ترميم." [1]

ومن جهة أخرى حدد المرسوم التنفيذي رقم 15 / 19 مجموعة من الشروط القانونية الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء:"[2]

- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر أو الهيئة أو المصلحة المختصة لها قطعة الارض أو بنيابة.
- تصميم للموقع.
- مخططات كتلة البناءات و التهيئة.
- مستندات رخصة التجزئة بالنسبة للنباتات المبرمجة على القطعة تدخل ضمن أرض مجزئة لغرض السكن أو لغرض أخر.
- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية ترشيدية .
- قرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية تجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة الغير صحية والمزعجة.
- دراسة مدى التأثير.

**2 رخصة إستغلال المنشآت المصنفة :** كما عرفها المشرع الجزائري في قانون البيئة و التنمية المستدامة 03- 10 في نص المادة 18 المنشآت المصنفة بأنها "المصانع و الورشات و المشاغر و مقالع الحجارة و المناجم عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في

[1] قانون 04/ 05 المتعلق بالتهيئة و التعمير المؤرخ في 27 جمادي الثاني 1425ه الموافق ل 14 اغسطس 2004، يعدل ويتمم قانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1436ه الموافق ل 12 فيفري 2015 يحدد كيفيات تحضير ملف رخصة البناء وتسليمه، ج.ر، العدد 7، 2015.

أخطار على الصحة العمومية و النظافة والأمن و الفلاحة و الانظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع والمعالم والمناظر السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار"[1] .

فقد عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي في 198/06 يقصد بالمنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به."[2] وفقا للمرسوم التنفيذي الذي يضبط ال تنظيم المطبق على المنشآت المصنفة قسمت المؤسسات المصنفة إلى أربع فئات:

**1 مؤسسة مصنّفة من الفئة الأولى:** وهي التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

**2 مؤسسة مصنّفة من الفئة الثانية:** وهي تضم على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي.

**3 مؤسسة مصنّفة من الفئة الثالثة:** وهي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

**4 مؤسسة مصنّفة من الفئة الرابعة :** وهي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي. "[3]

للحصول على ترخيص لإنشاء أو إستغلال منشأة مصنّفة يتطلب مجموعة من الإجراءات.

1 إيداع طلب الترخيص إلى السلطة المختصة وهذا الطلب يشمل كافة المعلومات : إسم صاحب المشروع و عنوانه أو التسمية بإسم الشركة و شكلها القانوني.

2 الموقع الذي يقام فيه المنشأة.

3 تقديم دراسة تأثير على البيئة.

4 إجراء الفحص والتحقيق العمومي."[4]

---

[1] القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، رقم 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في04 جمادي الأول 1427 هـ الموافق ل 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 37، جوان 2006، العدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 24-196 مؤرخ في13 ذو الحجة 1445هـ الموافق ل 11جوان 2024، ج ر42 ، 2024.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198 المصدر نفسه.

[4] بوشيرب عبدالله، نظام الرخص كآلية على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 10،العدد 02، 30 جوان 2024،ص 29 - 30.

**الفرع الثاني: نظام الحظر.**

نظام الحظر هو وسيلة قانونية وقائية تعتمد عليه السلطات الضبط الإداري لمواجهة الأضرار التي تهدد البيئة، والذي سنتناوله في( الفرع الثاني).

**أولا : تعريف نظام الحظر.**

يقصد بالحظر الطريقة التي تلجأ إليها السلطة الإدارية ضمن إطار الضبط الإداري، بقصد منع الكلي أو الجزئي للتصرفات أو الانشطة التي تترتب عنها أخطار تهدد النظام العام والتصرفات الخطيرة التي تضر بالبيئة. "[1] ويقصد به أيضا أنه لا يمكن لسلطة الضبط أن تقيد حريات الأفراد التي أقرها القانون و إنما تمارس الحظر في إطار تقييد نسبي ، ومثال ذلك الحظر من توقف السيارات في أماكن معينة،أو خلال فترات زمنية محددة أو إستعمال منبهات إلا في حالة الضرورة القصوى لوجود خطر داهم." [2] ويتم تطبيق نظام الحظر عن طريق قرارات إدارية، ويتخذ الحظر صورتين، قد يكون مطلقا أو نسبيا.

**1/ الحظر المطلق:**

يقصد بالخظر المطلق هو ذلك الاجراء التي تتخذه سلطات الضبط الإداري لمنع ممارسة الأنشطة التي تشكّل خطرا جسيما بالبيئة، ويطبق دون إستثناء أو إمكانية الترخيص فضررها يتنافى كليا مع مقتضيات حماية البيئة. "[3] هناك بعض الأنشطة التي منعت منعا مطلقا وكليا لما تحمله من آثار خطيرة على البيئة، أمثلة في التشريع الجزائري:

- يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات ، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الأبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها. "[4]

- يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية وتجنب حمايته وإستعماله وتثمينه، وفقا لواجهته الطبيعية.

- تمنع الفضاءات المخصصة للأنشطة الساح لية التي تقام على مستوى المناطق المحمية والمواقع الايكولوجية.

[1] اسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الاداري البيئي، ط الاولى، منشورات الحلابي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 300.

[2] مولود ديدان، القانون الاداري، التنظيم الاداري، النشاط الاداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023،ص 136.

[3] عبد الغني بسيوني، القانون الاداري، دراسة مقارنة الاسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقاتها منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1991، ص 387.

[4] المادة 51 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

- منع التوسع الطولي للتجمعات السكنية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد على 3 كلم.
- منع إقامة أي نشاط صناعي على الساحل. "[1]
- يحظر إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة والخطرة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها، كما يمنع إستيراد النفايات الخطرة. و يحظر تصدير وعبور نفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع إستيرادها نحو البلدان التي لم تمنع هذا الإستيراد في غياب موافقتها الخاصة و المكتوبة. "[2]

**الحظر النسبي:**

يقصد بالحظر النسبي في منع ممارسة بعض الاعمال التي تلحق أضرار بالبيئة ولا يسمح بهذه الأعمال إلا بعد الحصول على ترخيص من قبل الجهات المختصة وفق للشروط والمعايير التي يحددها القانون. "[3]

أمثلة من التشريع الجزائري:

- يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ورخص بالصب أو التعمير أو الترديم في البحر ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات إنعدام الخطر و عدم الأضرار. "[4]

**ثانيا: تطبيقات نظام الحظر في مجال حماية البيئة**

أكد المشرع الجزائري أهمية تطبيق الآليات القانونية لحماية البيئة من خلال تشريعات عدة، حيث أشار إلى:

**1/ في مجال حماية التنوع البيولوجي**

بالنظر إلى أهمية التنوع البيولوجي في الحفاظ على التوازن البيئي نصت المادة 40 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

_ الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فضائل نباتيّة غير مزروعة.

_ إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، تشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها.

_ تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية والنباتية أو تعكيره أو تدهوره.

**2/ في مجال حماية المياه والأوساط المائية**

يؤكد المشرع الجزائري على ضرورة وقاية الأوساط المائية من التلوث وذلك من خلال أحكام قانون المياه نصت عليه المادة 46 من قانون 08-03.

---

[1] المادة 09- 11 -12-15 من القانون 02/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 هـ الموافق ل 05 فبفري 2002 ، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، جريدة رسمية رقم 10، الصادرة بتاريخ 12-02-2002.

[2] المادة 20-25-26 من القانون 25-02 المؤرخ في24 شعبان 1446هـ الموافق ل 20فيفري 2025 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، جريدة رسمية، العدد 12، 23-02-2025.

[3] ماجد راغب الحلو، حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص 96.

[4] المادة 53 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

_ تمنع تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الأبار و الحفر و أروقة إلتفاء المياه والينابيع و أماكن الشرب العمومية و الوديان الجافة والقنوات.

_ إدخال كل أنواع المواد الغير في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه. [1]

**الفرع الثالث: نظام الإلزام.**

يعد نظام الإلزام من أبرز الآليات القانونية التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة والذى سنتناوله فقي الفرع الثالث.

**أولا : تعريف نظام الإلزام أو الأمر**

يعتبر الإلزام في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها بأنه إجراء ضبطي يلزم الهيئات والأفراد و والمنشآتالقيام بسلوك ايجابي يهدف إلى منع تلويث عناصر البيئة ويجسد هذا الاجراء في شكل قرار إداري ملزم لتحقيق متطلبات الوقاية البيئية. "[2]

**ثانيا: تطبيقات نظام الإلزام في مجال حماية البيئة.**

1 - **في مجال حماية الهواء والجو:** فرضت إجراءات تنظيمية تلزم الأفراد والمؤسسات بإحترام المعايير البيئية للحد من التلوث و عدم الأضرار بالمحيط الطبيعي . في إطار السعي لحماية الغلاف الجوي نصت المادة 46 الفقرة الثانية من القانون 03-10 على ما يلي:« يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة إفقار طبقة الاوزون» " [3]

2 - **في مجال تسيير النفايات ومر اقبتها و إزالتها:** في إطار النفايات ألزم المشرع في القانون 25-02 يلزم كل منتج للنفايات أو الحائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال: إعتماد وإستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات. " [4]

[1] - المادة64 من القانون 08-03 المؤرخ في15 محرم 1429 ه الموافق ل 23 يناير 2008، يتعلق بقانون المياه، ج ر رقم 04، جانفي 2008.

[2] - مريم لبيد، حميد بن عليا، مفهوم آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة علوم القانونية والإجتماعية، جامعة جلفة، المجلد 06، العدد 03، 2021، ص 1344.

[3] المادة 45من القانون 3-10 متعلق بحماية البيئة، المصدر السابق.

[4] المادة 06 من القانون 25-02 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المصدر السابق

## المطلب الثاني: الوسائل القانونية الحديثة لحماية البيئة.

تعد مشكلة التلوث من أخطر التحديات البيئية المعاصرة بما تتميز به من تعقيد وسرعة إنتشار وصعوبة في الإثبات ، مما جعلها أكبر تهديد لحق الإنسان في حياة بيئة سليمة ، وللتصدي وتجاوز هذه الظاهرة تبنى المشرع الجزائري آليات قانونية حديثة أبرزها دراسة الاثر البيئي والحيابة البيئية.

### الفرع الأول: دراسة تقييم الأثر البيئي.

تأخذ دراسة مدى التأثير البيئي ، من مبد أ النقطة الذي يعد من أهم المبادئ الجوهرية و الركائ ز الأساسية في مجال حماية البيئة، ويقضي هذا المبدئ ضرورة لإتخاذ التدابير الوقائية الملائمة تفاديا الأضرار قبل القيام بالمشروع. "[1] و هذا ما سيتم التطرق اليه في الفرع الأول.

#### أولا: تعريف دراسة الاثر البيئي:

تعتبر دراسة تقيم الأثر البيئي من أهم الآليات الحديثة وأداة وقائية تقوم على أساس تطبيق مبدأ الإحتياط من أجل المحافظة على البيئة.[2]

#### 1 - التعريف الفقهي لدراسة الاثر البيئي:

يعرف تقييم الأثر البيئي أنه عملية منهجية تهدف لدراسة الآثار البيئية لأي مشروع كان من جميع النواحي يهدف تحديد الجوانب السلبية والايجابية المرتبطة به، كما يعتبر وسيلة وقائية تسمح للهيئات المختصة من مراقبة إمتثال المشروع لتدابير حماية البيئة مع تقييم الأثار المباشرة والغير المباشرة وما يترتب على تنفيذ المشروع على المدى الطويل أو القصير. "[3]

#### 2 - التعريف التشريعي لدراسة الأثر البيئي:

لقد تعدت التعاريف لدراسة الأثر البيئي باختلاف القوانين المتعلقة بحماية البيئة. فقد عرف القانون 83-03 في المادة 130 "تعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة ،وأنها تهدف إلى معرفة و تقدير الإنعكاسات المباشرة أوغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار و نوعية معيشة السكان". اما المادة 131 " يجب أن تقيد أشغال و مشاريع الإستصلاح التي تستلزم رخصة و قرارا بالموافقة

---

[1] مدين امال، الترخيص الاداري وسيلة لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مجلة القانون العقاري و البيئة، المركز الجامعي عين تموشنت، العدد 5، جوان 2015، ص 15.

[2] - يحي وناس، آليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 177.

[3] لفايدة عبدالله، شباركة مهدي، دراسات تقييم الاثر البيئي كاداة لحماية البيئة في اطار تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة02، الجزائر، المجلد الرابع، العدد 03، 2022،ص 681.

محددة بموجب هذا القانون بالإنشغالات متعلقة بالبيئة". القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة تنص المادة 15 على أنه " تخضع مسبقا و حسب الحالة لدراسة التأثير أو الموجز التأثير و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى و كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة ، لاسيما على الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية و كذلك على إطار نوعية المعيشة. "[1]

**ثانيا: محتوى دراسة التأثير وإجراءات فحصه.**

تعتبر دراسة الأثر البيئي أداة قانونية تهدف إلى تقييم المشاريع قبل الشروع بتنفيذها مع القيام بإجراءات كفيلة لفحصها وإعداد هذه الدراسات وعرضها على الجهات المختصة.

**1 - محتوى دراسة التأثير.**

تعتبر دراسة التأثير على البيئة أداة قانونية وفقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة فلأنه يتضمن على ما يلي:

1 - تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص بإنجاز المشروع المزمع إنجازه.
2 - تقديم مكاتب الدراسات.
3 - تحميل البدائل المحتملة لمختلف الخيارات للمشروع على المستوى الاقتصادي و التكنولوجي و البيئي.
4 - تحديد منطقة الدراسة.
5 - الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع.
6 - تقدير أصناف و كميات و الرواسب و الإنبعاثات و الأضرار التي تتولد خلال مختلف مراحل الإنجاز.
7 - الأثار المالية المسموحة لتنفيذ التدابير الموصى بها. "[2]

2 - **إجراءات دراسة مدى التأثير على البيئة:**

يتم إعداد الدراسة من طرف مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف وزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع ،[3] وبعد إنهاء الدراسة يجب أن تودع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر نسخ" [4] ، ثم

[1] المادتين 130-131 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 هـ الموافق ل 05 فيفري 1983، جريدة رسمية 06،الصادرة بتاريخ 8-02-1983.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة المؤرخ في22 جمادي الأولى 1428 هـ الموافق ل 19ماي2007،جريدة رسمية 34 الصادرة بتاريخ 22-05-2007.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07-145، المصدر نفسه.

[4] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 07-145، المصدر نفسه.

تفحصه المصالح المكلفة بالبيئة المختصة اقليميا " [1]، وبعدها يطلب الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي وهذا لدعوة لغير لإي داء آرائهم." [2] يعين الوالي محافظ محقق لإجراء التحقيقات." [3] وبعد تحقيقه يحرر محضرا يرسل"[4] إلى الوالي تم يرسل الملف إلى الوزير المكلف بالبيئة من أجل المصادقة عليه."[5]

**الفرع الثاني: الجباية البيئة.**

أصبحت ظاهرة التلوث البيئي تمثل أحد أبرز التحديات على الصعيدين المحلي و الدولي ، مما دفع العديد من الدول تبني آليات اقتصادية تهدف إلى تفعيل الجباية البيئة إنسجاما مع مبدأ الملوث الدافع.

**أولا: تعريف الجباية البيئة.**

تعد الجباية البيئية من إحدى الآليات الاقتصادية تهدف من خلالها تحميل المتسبب للضرر البيئي عبئا ماليا وبالمقابل تقوم بإرساء حوافز إقتصادية و إعفاءات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين لتعزيز الأنشطة التي تتوافق مع متطلبات التنمية المستدامة، كما تعرف بالجباية الخضراء فهي عبارة عن مبالغ مالية تفرضها الدولة جبرا بدون مقابل إلى كل متسبب بإضرار البيئة. "[6]

**ثانيا: تصنيفات الجباية البيئية.**

هناك سياسات ضريبية يمكن إستخدامها في التقليل من الحجم التلوث البيئي والتي تنقسم إلى رسوم البيئية الردعية والرسوم التحفيزية والإعفاءات البيئية بالإضافة إلى الإعانات البيئية.

**1 - الرسوم البيئية الردعية.**

لقد سن المشرع الجزائري مجموعة من الرسوم الضريبية من أجل حماية البيئة، لقد تنوع ت بين الرسوم على الأنشطة الملوثة والرسوم المفروضة على المنتجات والرسم على التطهير.

1-1 **الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة:** يعتبر هذا الرسم خطوة هامة لتعزيز الحماية البيئة لذا يعتبر أول رسم بيني لتطبيق الجباية البيئية ويتمثل وعائه لمجموعة من الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية التي تسبب إنبعاثات خطيرة ، وتمت مراجعته بموجب القوانين المالية لسنة 2018-2020،ثم المادة 88 من قانون المالية سنة 2020 تحدد قيمة الرسم السنوي على الأنشطة الملوثة و الخطيرة

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 07-145، المصدر نفسه.

[2] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 07-145، المصدر نفسه.

[3] المادة 12 و13 من المرسوم التنفيذي 07-145، المصدر نفسه.

[4] المادة 14من المرسوم التنفيذي 07-145، المصدر نفسه.

[5] المادة 16و18من المرسوم التنفيذي 07-145، المصدر نفسه.

[6] زعرور نعيمة، حبشي اسماء، الجباية البيئية لردع التلوث والحفاظ على البيئة، مجلة التكامل، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 06،اوت 2019،ص 25

حسب الجهة المانحة للتراخيص ويحصل هذا الرسم عن طريق قابض الضرائب و يوزع بنسبة 50% لميزانية الدولة و 50 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل. "[1]

2 1 **الرسوم المفروضة على المنتجات** : تم تأسيس هذا الصنف تبعا لقانون المالية لسنة 2002 إلى غاية قانون المالية 2006 و أول رسومه الرسم على الوقود المحتوي على الرصاص، ثم يليه الرسم على الأكياس البلاستيكية، رسم على المنتجات البترولية، الرسم على المنتجات التبغية، والرسم على الأطر المطاطية، الرسم على الزيوت والشحوم، تم قسيمة السيارات التي تعد من الضرائب البيئية على إستعمال الوسائل الملوثة للجو."[2]

3 1 **رسم التطهير** : الأساس القانوني لهذا الرسم المادة 261 معدلة بموجب المادة 18 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، هو رسم يدفع كل سنة لرفع القمامات المنزلية ويطبق على كل الملكيات المبنية ."[3]

2 - **الرسوم التحفيزية**

يستفيد الملوثون المهتمون بالبيئة بإعفاءات جبائية تشجيعا لهم لذا تعد الجباية البيئية أداة فعالة للحد من التلوث،من خلال ما توفره من حوافز تدفع الأفراد و المن تجين الإعتماد على أنشطة وصناعات صديقة للبيئة. قد نص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة الرسوم الإيكولوجية تعتبر وسيلة تحفيز لحماية البيئة"[4] .

1-2 رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.

2-2 رسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والعيادات الطبية. " [5]

**3 - الإعفاءات البيئية.**

هي منح إعفاءات ضريبية لهذه المشاريع من أجل تحسين جودة البيئة والتقليل من التلوث.

**1-3 الإعفاءات المالية** : إعفاء مداخيل بعض المشاريع الصديقة للبيئة من الضرائب كمثال للسخانات الشمسية وقد تكون هذه الإعفاءات مؤقتة أو دائمة كما قد تمنح تعويضات للمؤسسات التي تعتمد على تكنولوجيات نظيفة رغم تكلفتها مرتفعة. "

---

[1] قرميط جيلالي، الوظيفة التنموية لمبدا التلوث الدافع، اطروحة الدكتورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، 2021-2022،ص 184-185.

[2] هشام سفيان حلواتشي، يوسف بودلة، الجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، جامعة الجزائر، جامعة بومرداس، العدد 02، جوان 2018، ص 136.

[3] معمري عبد الوهاب، موري سمية، دور الجباية البيئية في تحسين الاداء البيئي بالمؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة عينة من المؤسسات ، جامعة بشار، مجلة الاقتصاد والبيئة، مجلد 05،ص 241.

[4] زعرور نعيمة، حبشي اسماء، المرجع السابق، ص 37.

[5] لميكيني حياة، الجباية البيئية كالية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المجلد 7،العدد 02،جوان 2021، ص 424.

**2-3 الإعفاءات الجمركية :** نص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة منح إعفاءات جمركية للأجهزة والمعدات المستورد التي تستخدم في الحد من التلوث ويهدف هذا الإجراء إلى تحفيز المؤسسات على الإعتماد التكنولوجيا الصديقة للبيئة و توسيع قاعدة الأنشطة الاقتصادية النظيفة "[1]

**4/ الاعانات البيئية.**

إلى جانب السياسات الوقائية تعتمد الدولة آلية الدعم المالي كوسيلة حديثة مقارنة بالرسوم البيئية و ذلك من خلال تقديم إعانات تهدف إلى تشجيع بإقامة مشاريع لحماية البيئة وتمنح مساعدات للمؤسسات التي تحافظ على البيئة، و من خلال الرسوم المفروضة على الأنشطة الملوثة حيث تحول عائداتها إلى صناديق خاصة ليعاد توزيعها لاحقا على المشاريع التي تساهم بفعالية في الحفاظ على البيئة. "[2]

[1] زعرور نعيمة، حبشي اسماء، المرجع السابق ، ص 39.

[2] لمليكيني حياة،، المرجع السابق،ص 426.

## المبحث الثاني: آلية تفعيل المسؤولية الإدارية لحماية البيئة

تشكل المسؤولية الإدارية أحد الأسس المحورية في منظومة الحماية البيئية نظرا لدورها في تمكين السلطات الإدارية من التدخل السريع لوقف الأفعال التي تلحق ضررا بالعناصر البيئية ومن أجل تفعيل هذا الدور أقر المشرع الجزائري جملة من الآليات القانونية التي تتيح للإدارة إتخاذ تدابير فعالة، من بينها الغلق المؤقت للمؤسسات المخالفة، توجيه الانذارات، فرض الغرامات، سحب التراخيص وإلزام المخالف بتحمل نفقات إزالة الضرر البيئي وتعد هذه الوسائل ركيزة لتجسيد الحماية الوقائية والردعية في المجال البيئي.

و سنتطرق في هذا المبحث إلى الجزاءات الإدارية في( المطلب الأول )أحكام التعويض عن الأضرار البيئية في ( المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالمعايير البيئة

تتعدد الوسائل التي تعتمدها الإدارة كجزاءات لمخالفة قواعد حماية البيئة، وتتنوع تبعا للخطورة المرتكبة فقد تبدأ بإجراءات بسيطة مثل توجيه الإخطار باعتباره مرحلة أولى تهدف إلى تصحيح الوضع بشكل ودي, ثم تتدرج إلى تدابير أكثر صرامة كالإيقاف المؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للمعايير القانونية وقد تصل إلى أقصى درجات الجزاء من خلال سحب التراخيص نهائيا، خاصة في الحالات التي تنذر بضرر بيئي جسيم.

سنتطرق في هذا المطلب إلى الجزاءات الإدارية غير المالية في (الفرع الأول) وإلى الجزاءات الإدارية الماليه في (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الجزاءات الإدارية غير مالية

تعد الجزاءات الإدارية ذات الطابع العقابي ما دامت تستند إلى خطأ منسوب و تهدف إلى معاقبة الإخلال بالإلتزامات القانونية كما هو الشأن في مجال حماية البيئة، حيث تستخدم هذه الجزاءات لضمان الردع وإحترام النصوص التنظيمية الخاصة بمجال البيئة.[1]

[1]-بوسلامة حنان، الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالمعايير البيئية مجلة الدراسات والبحوث القانونية،المجلد 7، العدد 02، 2022، ص 233.

**أولا: الإعذار**

يقصد به ذلك الإجراء الذي تتخذه الإدارة لتنبيه الأفراد والمؤسسات المخالفة التي تمارس أنشطة من شأنها الأضرار بالبيئة وذلك بإلزامها بإتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة لتعديل أوضاعهم والإمتثال للضوابط البيئية، تفاديا لوقوع الأضرار أو تفاقمها.[1]

وقد نص القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة ببعض التطبيقات لأسلوب الإعذار في مجال مراقبة المنشآت المصنفة من خلال نص المادة 25 من نفس القانون على انه يقوم الوالي بإعذار مشغل المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، يحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبة.[2]

**ثانيا: الوقف المؤقت للنشاط**

من التدابير الإدارية التي تعتمدها الإدارة للحد من الأضرار البيئية الناتجة عن أنشطة المشروعات الصناعية وتوقيف النشاط ، ويعد هذا الإجراء جزاءا وقائيا واحترازيا يخول للإدارة التدخل الفوري عند تحقق التلوث أو خطره ، دون إنتظار المسار القضائي ويهدف هذا الجزاء إلى حماية البيئة بوقف مصدر الضرر من خلال غلق المنشأة بصورة نهائية أو إلى غاية تكييف النشاط مع مقتضيات حماية البيئة.[3]

و بالرجوع إلى أحكام قانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإنه أكد على وقف النشاط في جزاء قانوني، و هو ما نصت عليه المادة 25 الفقرة الثانية ،"إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها"[4]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن إجراء التوقيف النشاط غالبا يس بقه توجيه إعذار إلى المعني بالأمر وذلك في إطار السعي إلى تحقيق التوازن بين متطلبات استمرار مشاريع التنمية وضروريات حماية البيئة،ويعد هذا الإعذار

[1]-كمال معيفي، المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم قانون العام، جامعة العربي تبسي، تبسة ، 2019 ،ص 46.

[2]-المادة 25 من قانون 03_10 المؤرخ في 20 جماد الأولى 1424هـ الموافق ل 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ر،العدد43، 2003.

[3]-حمادو فاطمة،الآليات القانونية لحماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسة، مجلد 8، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد1 ، 2023، ص 249.

[4]- المادة 25 من قانون 03_10 المؤرخ في20 جماد الأولى 1424هـ الموافق ل 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ر،العدد43، 2003.

وسيلة للإعلام المخالف بمدى جسامة المخاطر البيئية الناتجة عن نشاطه، وتذكيره بإلتزاماته القانونية في مجال حماية البيئة.[1]

**ثالثا :سحب التراخيص**

تعد التراخيص أداة قانونية تصدرها الإدارة المختصة، تجيز من خلالها ممارسة نشاط معين لا يسمح بمزاولته دون الحصول عليه وذلك وفقا لشروط ومعايير يحددها القانون مسبقا.[2]

يهدف نظام التراخيص إلى حماية جملة من المصالح العامة،كالصحة العامة والسكينة العامة،والحفاظ على عناصر البيئة المختلفة.

كما تملك الإدارة السلطة وقف أو إلغاء أو سحب الترخيص كإجراء وقائي لحماية البيئة وذلك في حال مخالفة الشروط التنظيمية أو الإخلال بالنظام العام أو فقدان المشروع لإشتراطاته الإدارية الأساسية.

وعليه فإن سحب الترخيص يعد من أشد الجزاءات الإدارية التي توقع على مشاريع الملوثة للبيئة وتمارس هذه السلطة في إطار ضيق تحدده القوانين، ما يقيد السلطة التقديرية للإدارة في هذا المجال.[3]

**الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية المالية**

كرس المشرع الجزائري نظام الجزاء الإداري كآلية فعالة لردع المخالفين الذين يصرون على إنتهاك قواعد حماية البيئة اثناء مزاولة انشطتهم وتعد هذه الجزاءات عقوبات مالية تستهدف الذمة المالية للملوث محملة إياه تبعات الأضرار التي ألحقها بالبيئة[4]، وهي متنوعة ومتعددة تأخذ أشكال مختلفة، تتمثل في:

**أولا: الغرامة الإدارية المالية**

تعد الغرامة الإدارية المالية من أبرز الوسائل الردعية التي إعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة المخالفات البيئية بالنظر إلى فعاليتها في تأثير على المخالفين لا سيما المستثمرين الإقتصاديين من خلال المساس بذمتهم المالية ويقصد بها جزاء نقدي تقره جهة إدارية مختصة نتيجة خرق القواعد القانونية البيئية و يتم تحصيلها لفائدة خزينة الدولة وذلك كمقابل عن الإعفاء من المتابعة الجزائية .

[1]- حمادو فاطمة ، مرجع سابق،ص250.

[2]- مدين أمال، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة، مجلة البحوث العلمية جامعة عين تموشنت، العدد الخامس، جوان 2015، ص 8.

[3]- بن أحمد محمد، الجزاءات الإدارية والجنائية في مجال حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية جامعه تيارت، العدد الثامن جانفي 2017، ص 47.

[4]- أمينة ريحاني، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوره في ميدان حقوق والعلوم السياسية تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية جامعة محمد خيضر بسكرة،2015-2016،ص 249.

حيث تتميز هذه الغرامات بسهولة فرضها وسرعة تنفيذها كما يمكن تفعيل وسائل الجبر والتحصيل الجبري لضمان فعاليتها إضافة إلى قابليتها للتطبيق على الأشخاص المعنوية التي يصعب إخضاعها للمساءلة الجنائية،وقد أقر القانون رقم 03-10 في مواده 84-98.[1]

هذه الألية من خلال فرض غرامات مالية متفاوتة على أفعال التلوث الجوي والبحري, وفقا لدرجة الخطأ والأثر البيئي.[2]

**ثانيا المصادرة**

تعتبر المصادرة من الجزاءات الإدارية ذات الطابع الاستثنائي وتتمثل في نزع مال محدد بذاته إرتبط بإرتكاب مخالفه بيئية قصرا ومن غير مقابل وإلحاقه بالمال العام، وتصنف المصادرة ضمن العقوبات التكميلية المرافقة للعقوبات الأصلية وتتميز بطابعها العيني إذ تنصرف مباشرة إلى الشيء محل المخالفة دون حاجه إلى مساءلة الجنائية مسبقة وتؤدي هذه الآلية دورا مزدوجا يتمثل في إزالة مصدر الخطر البيئي و تحقيق الردع العام و الخاص.[3]

**المطلب الثاني : أحكام التعويض عن الضرر البيئي**

عند توافر أركان مسؤولية الإدارة سواء كانت هذه المسؤولية قائمة على خطأ أو على أساس المخاطر فإن التعويض يعد الجزاء القانوني المترتب على تحقيق الضرر, ويمثل كل من التعويض العيني و التعويض النقدي الآليتين الأساسيتين اللتين يلجأ إليهما القاضي الإداري للفصل في النزاعات ذات الصلة غير أن هذا الأخير يواجه تحديات متزايدة لا سيما في القضايا الإدارية المرتبطة بالأضرار البيئية ذات الطبيعة الخاصة والإستثنائية, و طبقا للقواعد العامة للمسؤولية فإن التعويض قد يتخذ طابعا عينيا أو نقديا.

سنتطرق إلى هذين النمطين من التعويض على النحو التالي:

**الفرع الأول: التعويض العيني (جبر الضرر)**

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر اي إتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة الأثار الضارة التي لحقت بالبيئة وإسترجاع الوضع البيئي الأصلي الذي كان قائما من قبل.[4]

---

[1]-المادتين 84،94 من القانون 03/10 المؤرخ في 20 جماد الأولى 1424هـ الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

[2]-بوسلامة حنان، المرجع سابق،ص236.

[3]-أمينة ريحاني، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 253.

[4]-طارق غنيمي، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، منشورات الحلبي، ط الاولى،2022،ص440.

وأشكال التعويض العيني في مجال الممارسات المتعلقة بحماية البيئة تأخذ صورتين هما وقف النشاط الضار بالبيئة و وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

**أولا: صور التعويض العيني للضرر البيئي**

يعد التعويض العيني من أبرز الأليات القانونية التي تهدف إلى معالجة الضرر من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوعه دون دفع مقابل مالي بل بإزالة الضرر ذاته أو منع تفاقمه بإصلاحات عديدة منها وقف النشاط الملوث أو إستبدال أساليب الإنتاج والمواد المستخدمة والتقنيات المستعملة ومنع مزاولة بعض النشاطات الخطرة على البيئة.[1]

**1 - وقف النشاط الضار بالبيئة**

في القواعد العامة تتمتع المسؤولية الإدارية بوظيفة وقائية تتمثل في إيقاف الأفعال والتصرفات الضارة التي يرتكبها المسؤول ,إذ تعد السمة الأساسية للمسؤولية في أنها تفرض هذه السلوكيات المسببة للضرر وتتيح للمضرور إلحاق القانوني في المطالبة بوقف ومنع النشاط يهدف إلى تجنب الأضرار في المستقبل ، وعلى ذلك فان خير وسيلة لتعويض أضرار التلوث هي الوقاية وذلك بمنع حدوثه في المستقبل أو تخفيضه إلى الحدود والمستويات المقبولة.[2]

**2 - إعادة الحال إلى ما كان عليه**

يعد التعويض العيني من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه من أنجع السبل لمعالجة الأضرار البيئية, إذ يمثل الحل الأكثر ملائمة و فعالية مقارنة بالتعويض المالي فبدلا من الإكتفاء بدفع مبالغ ماليه قد لا توجه بالضرورة إلى إعادة تأهيل البيئة المتضررة يهدف هذا الشكل من التعويض إلى إزالة التلوث ومعالجة التدهور البيئي بشكل مباشر بما يضمن استرجاع الحالة البيئية السابقة قدر الإمكان ولأهمية هذا التدبير, اعتبرته العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية أداة مفضلة في جبر الضرر البيئي لما يحققه من نجاعة في إعادة التوازن البيئي وتحقيق العدالة البيئية في انسجام تام مع مبادئ الوقاية والإصلاح التي يقوم عليها القانون البيئي.[3]

---

[1]-رحموني محمد، أليات التعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2ن 2015 -2016، ص 65.

[2]-عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث في نطاق الجوار، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة، 2011،ص86.

[3]-رحموني محمد، المرجع سابق، ص 69.

**3 - حدود الحكم القضائي بالتعويض أمام المصلحة العامة**

رغم أن الحكم القضائي بالتعويض العيني يعد وسيلة فعالة لإزالة الأضرار البيئية ورد الأمور إلى نصابها إلا ممارساته قد تصطدم أحيانا باعتبارات المصلحة العامة لا سيما عندما يكون مصدر التلوث الناتج عن نشاط مرخص من طرف الإدارة, ففي بعض الحالات, قد يترتب على تنفيذ التعويض العيني بهدم مبنى أو إزالة منشآت عامه أو إنهاء النشاط مما يض في إلى تعطيل خدمات أو مصالح حيوية ترتبط بها فئات واسعة من المجتمع لذلك يوازي القاضي بين حمايه البيئة واستمرارية المرافق العامة وقد يكتفي بتدابير إصلاحيه بديلة تحقق الغرض دون الأضرار بالمصلحة العامة في إطار سلطته التقديرية.[1]

**ثانيا: التعويض النقدي**

التعويض النقدي وسيلة احتياطية تعتمد عند تعذر تنفيذ التعويض العيني سوآءا بسبب عوائق فنية تحول دون إعادة الحال إلى ما كان عليه ,أو بسبب ارتفاع تكلفه الإصلاح البيئي المباشر بشكل غير معقول, ويقدر هذا النوع من التعويض على أساس قيمة الضرر البيئي الحاصل أو تكلفة إعادة تأهيل العنصر البيئي المتضرر إلى حالته الأصلية أو إلى وضع قريب منها قدر الإمكان مع مراعاة التناسب بين حجم الضرر والتكلفة المالية.[2] ويأخذ التعويض النقدي صورتين أساسيتين هما:

**1 - التقدير الموحد للضرر البيئي :**

يقوم هذا التقدير على احتساب تكاليف الضرورية لإعادة العنصر البيئي المتضرر إلى وضعه الاصلي، بالاعتماد على معايير موضوعية تستند إلى الدراسات العلمية والتقنية لإعادة الحال إلى ما كان عليه للعناصر البيئية.[3]

2 - **التقدير الجزافي للضرر البيئي**

يبنى هذا التقدير على إعادة جداول قانونية مسبقة تحدد قيمة العناصر البيئية المتضررة إستنادا إلى بيانات علمية يضعها مختصون في مجال البيئي وهذا النظام يمكن وصفه بأنه نوع من أنواع العقوبات على الإنتهاك أو التعدي على البيئة ، إلى جانب صور التقدير اعتمدت بعض التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري أنظمة موضوعية تهدف إلى تسهيل وتعزيز التعويض عن الأضرار البيئية أبرزها:

[1]-أمينة ريحاني، المرجع سابق، ص336.

[2]-كمال معيفي، المرجع سابق ص 292.

[3]-سامية قرجع، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجله تجسير البحوث و الدراسات جامعة سطيف الجزائر ، المجلد 2 02، العدد 01، السنة 2022، ص 118.

**نظام المسؤولية المحدودة :** الذي قضي بوضع تقييم يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه للعناصر البيئة.

**نظام التعويض التلقائي:** الذي يقوم على مبدأ "الملوث الدافع" الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون البيئة 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث يلزم المتسبب في الضرر بتحمل تكلفة التعويض دون اشتراط إثبات الخطأ أو الإهمال لضمان التعويض عن الضرر البيئي.[1]

[1]-سامية قرجع، المرجع سابق، ص 118.

# الخاتمة

وفي الأخير نأخذ بعين الإعتبار أن المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية تعد من أبرز الآليات القانونية التي تمكن الإدارة من الاضطلاع بدور فعال في حماية البيئة باعتبارها تجسيدا لمفهوم الحوكمة البيئية الرشيدة وتنبع أهميتها من كونها تكرّس نهجاً وقائيا وردعيا في أن واحد، حيث لا يقتصر تدخل الإدارة على مرحلة ما بعد تحقيق الضرر، وإنما يمتد إلى ما قبله، من خلال منظومة متكاملة من التدابير الإدارية الإستباقية كأنظمة الترخيص البيئي وشروط الرقابة القبلية، غيرها من الوسائل التنظيمية الرامية إلى درء المخاطر البيئية المحتملة قبل وقوعها، ولهذ ا تساهم المسؤولية الإدارية في إرساء توازن دقيق بين متطلبات التنمية المستدامة وضروريات الحفاظ على البيئة، وتعزز فعاليات السياسات البيئية في مجملها.

- لقد إتضح أن مدى فعالية المسؤولية الإدارية في مجال حماية البيئة يرتبط ارتباطا عضوياً بعدد من العوامل المتداخلة ،يأتي في مقدمتها وضوح الإطارين التشريعي والتنظيمي المنظمين للعمل الب يئي فضلا عن كفاءة الأجهزة الإدارية المكلفة بتنفيذ هذه القواعد وقدرتها على مواكبة التحولات المتسارعة التي تفرضها الإلتزامات البيئية الدولية. وفي هذا السياق يمثل الإعتماد على الآليات التقليدية الحديثة مثل دراسات تق ييم الأثر البيئي والج بلية البيئية تحولاً نوعيا في مقاربة الشأن البي ئي، حيث لم تعد البيئة مجرد عنصر ثانوي في السياسة العامة، بل إلى مورد إستراتيجي يتطلب عناية خاصة ومستمرة.

غير أن تفعيل المسؤولية الإدارية البيئية في الجزائر يواجه تحديات ع دة ، من أبرزها ضعف التنسيق المؤسسي نقص الكفاءات المتخصصة محدودية الموارد، وغياب الفعالية في التنفيذ ،وهي إصلاحات بنيوية تمس الإطارين القانوني والمؤسسي، إلى جانب ترسيخ ثقافة إدارية تدرج البعد البيئي ضمن أولويات العمل العام.

وعليه فإن إرساء حماية فعالة و مستدا مة للبيئة في إطار المسؤولية الإدارية يقتضي إعادة بناء علاقة بين الإدارة والمجتمع على أسس جديدة، قوامها المقاربة التشاركية و الحوكمة البيئة الرشيدة ويتطلب ذلك إعتماد مبادئ الشفافيةوالمساءلة، والإشراك ال فعلي لمختلف الفاعلين، بما يعزز من فاعلية الأداء الإداري ويكرس إنخراطا جماعياً في حماية البيئة .

- أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري قد تطور تدريجيا في مجال حماية البيئة من خلال إدراج مبادئ بيئية في مختلف الدساتير (منذ 1963 إلى غاية التعديل الدستوري 2020)، وفي عدة قوانين مثل قانون البيئة ، النفايات، قانون البلدية، لكن لا يزال هناك قصور على المستوى التنسيق والتكامل بين هذه النصوص.

- خلصت الدراسة إلى أن الجزائر قد أبدت إلتزاما ملحوظاً بالإنظام إلى الجهود الدولية الرامية إلى حماية البيئة، من خلال مصادقتها على عدد معتبر من الاتفاقيات الب يئية وهو ما يعكس إدرا كها لأهمية التعاون الدولي في هذا المجال، إلا أنّ تجسيد هذه الإ لتزامات على المستوى الوطني ما زال محدوداً من حيث الأثر والفعالية.

- الوسائل الإدارية التقليدية، كأنظمة الترخيص والحظر، لم تعد كافية وحدها لمواجهة التحديات البيئية المعاصرة خاصة ما تعلق بظاهرة التلوث الصناعي، وقد دفع هذا القصور.إلى تبنى آليات حديثة نسبيا، مثل دراسات تقييم الأثر البيئي و الجباية البيئية. غير أن هذه الآليات، وعلى الرغم من فعاليتها النظرية لا تزال تعاني من صعوبات عملية في ما يخص التطبيق والمراقبة نتيجة ضعف القدرات التقنية والإدارية، وغياب الرقابة وفى السياق ذاته.

- تعد الجزاءات الإدارية من الأدوات القانونية الأساسي ة لردع المخالفات البيئية، إلى جانب التعويض ال عيني والنقدي عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة، إلا أن فعالية هذه الآليات تبقى ره ينة بمد ي وضوح الإجراءات.

إسنادا إلى ما سبق توصي الدراسة بمجموعة من الإجراءات الإدارية في حماية البيئة وهي:

- إعادة هيكلة الأجهزة الإدارية البيئةمع التركيز على دعم المستويات المحلية وتوفير التكوين المستمر .

- تعزيز التنسيق القطاعي بين مختلف المجالات ذات الصلة (البيئة، الفلاحة ) من خلال إنشاء لجان متعددة القطاعات تعنى برصد التلوث ومواجهته بشكل فوري ومنسق .

- تفعيل مبدأ الملوث الدافع من خلال فرض ضرائب ورسوم بيئية عادلة على الأنشطة الملوثة .

- تحسين نظام دراسات تقييم الأثر البيئي وذلك بمراجعة الإطار القانوني والتنظيمي المنظم له، وتكليف هيئات مستقلة ومحايدة بالإشراف على هذه الدراسات، لضمان نزاهتها وفعاليتها.

- نشر الثقافة البيئية وتعزيز الوعي في المجتمع من خلال برامج تربوية وتحسيسية متكاملة .

-تشجيع رقابة المجتمع و الوسائل الإعلامية من الانتهاكات البيئية والعمل على تسهيل سبل الوصول إلى المعلومة البيئية. استنادًا على مبادئ الشفافية والمساءلة لتكريس أساسيتين في الحوكمة البيئية.

تفتح هذه الدراسة المجال لعدد من الأبحاث المستقبلية من أبرز ها تقييم فعالية تطبيق القانون الب يئي الجزائري ميدانيا عبردراسة حالات صناعية أو مناطق ملوثة.

- تحليل دور القضاء الإداري في الفصل في النزاعات البيئية ،خاصة ما يتعلق بالتعويض العيني والنقدي .

-دراسة أثر السياسات العمومية للتنمية المستدامة ،على البيئة خصوصا في مجالات الطاقة، و مجال التهيئة والتعمير .

-البحث في آليات إشراك المواطن والمجتمع المدني في مراقبة وتف عيل المسؤولية الإدارية البيئية ضمن إطار الحوكمة البيئية الرشيدة.

# قائمة المصادروالمراجع

**المصادر:**

**أولا: القرآن الكريم رو اية ورش**

**ثانيا: الدستور:**


1. الدستور 1976الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 ه الموافق ل 22 نوفمبر 1976، جريدة الرسمية، العدد 94 24 نوفمبر 1976
2. - الدستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في22 رجب 1409 ه الموافق ل 23 فيفيري 1989جريدة الرسمية، العدد 9 السنة 1 0 مارس 1989.
3. الدستور 1996 الصادر بموجب الرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في26 رجب 1417ه الموافق ل 7 ديسمبر، 28 نوفمبر 1996، جريدة الرسمية، العدد 76، ديسمبر 1996.
4. الدستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في26 جمادى الأولى 1437 ه الموافق ل 6 مارس 2016 جريدة الرسمية، العدد 14، 7 مارس 2016.
5. الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 ه الموافق ل 30 ديسمبر لسنة 2020 جريدة الرسمية، العدد 82 ، سنة 2020.


**ثالثا: القو انين**

أ - القوانين العضوية


1. القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 ه الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد37،سنة 2011.
2. القانون رقم 12-07 المؤرخ في28 ربيع الأول 1433 ه الموافق ل 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد12، سنة 2012.


ب - القوانين العادية:


1. القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 ه الموافق ل 05 فيفري 1983، جريدة رسمية 06،الصادرة بتاريخ 8-02-1983.
2. القانون 02/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 ه الموافق ل 05 فيفري 2002 ، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، جريدة رسمية رقم 10،الصادرة بتاريخ 12-02-2002.

3. قانون رقم 03-10 المؤرخ في 20جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2 قانون التهيئة و التعمير 04/ 05 المؤرخ في 14 اغسطس 2004، يعدل ويتمم
4. قانون التهيئة و التعمير 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1425هـ الموافق ل 14 أغسطس 2004 يعدل ويتمم قانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004
5. قانون 08-03 المؤرخ في 15 محرم 1429 هـ الموافق ل 23 يناير 2008، يتعلق بقانون المياه، الجريدة الرسمية رقم 04، جانفي 2008.
6. القانون 25-02 المؤرخ في 21 شعبان 1446 هـ الموافق ل 20فيفري 2025 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، جريدة رسمية، العدد 12، 23-02-2025

- **الأوامر**

1 -أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ويتضمن قانون المدني الجزائري، العدد 78 مؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في13 جمادى الأولى 1426هـ الموافق ل 20 يونيو 2005،الجريدة الرسمية، العدد 44 الموافق ل 26 يونيو 2005.

**ج- المراسيم :**

1 - المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427هـ الموافق ل 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37، جوان 2006، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 24-196 مؤرخ في 13 ذو الحجة 1445 هـ الموافق ل 11جوان 2024، الجريدة الرسمية42 ، 2024.

2 - المرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة المؤرخ في22 جمادي الأولى 1428 هـ الموافق ل19ماي 2007،جريدة رسمية 34 الصادرة بتاريخ 22-05-2007.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في22 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق ل 12 فيفري 2015 يحدد كيفيات تحضير ملف رخصة البناء وتسليمه، الجريدة الرسمية، العدد 7، 2015.

## المراجع:

### أولا : الكتب العامة


1. مولود ديدان، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.
2. نوال قابوش، المنظمات الدولية الحكومية في مواجهة الإنتهاكات البيئية زمن النزاعات المسلحة، جامعة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد 9، 2018.
3. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، دراسة مقارنة الاسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1991.
4. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة 1998.
5. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، جزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
6. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .
7. رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجزائر، طبعة رابعة، 2011.


### ثانيا : الكتب المتخصصة


1. اسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي، الطبعة الاولى، منشورات الحلابي الحقوقية، بيروت، 2012.
2. هبة حمزة، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية، الناشئة عن النفايات على ضوء المقاربة التشريعية بين القانون المدني و التشريعات البيئية، ابن النديم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، وهران، 2023.
3. حسين مصطفى هلالي، الابداع المحاسبي في الافصاح على المعلومات البيئية في التقارير المالية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2005.
4. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر ، 2011.
5. طارق غنيمي، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، 2022.
6. عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة واليات فض منازعاتها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016.

7. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث في نطاق الجوار، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011.
8. ماجد راغب الحلو، حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998.

أ- **المجلات :**

1 - بختي بوبكر، نوال بوبكر، دور القاضي الإداري بالفصل في المنازعات البيئية في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة بشار، المجلد 04، العدد 01.
2 - بليل زينب، حماية البيئة بالجزائر بين النصوص القانونية والتحديات العلمية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر، المجلد 6 العدد 1، 2022 .
3 - بن أحمد محمد، الجزاءات الإدارية والجنائية في مجال حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية جامعه تيارت، العدد الثامن جانفي 2017.
4 - بن دعاس سهام، قراءة في أساس المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 12 العدد01 جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، 2012.
5 - بن زينة احمد احمد، مسؤولية الدولة عن اعمال موظفيها دراسة في نطاق القانون الإداري، مجلة الدراسات القانونية و الادارة، العدد 15، 2023.
6 - بوريش صورية، المسؤولية البيئية و المسؤولية الصناعية، المجلة المغاربية للاقتصاد والتيسير، الجزائر، العدد 3،مارس 2016.
7 - بوسلامة حنان، الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالمعايير البيئية مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 02، 2022.
8 - بوشيرب عبدالله، نظام الرخص كآلية على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 10،العدد 02، 30 جوان 2024.
9 - حمادو فاطمة، الآليات القانونية لحماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسة، مجلد 8، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد1 ، 2023.
10 زعرور نعيمة، حبشي اسماء، الجباية البيئية لردع التلوث والحفاظ على البيئة، مجلة التكامل، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 06،اوت 2019.
11 زوليخة عطاء الله، رؤوف بوسعدية، المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8،العدد 2، جامعة خنشلة، 2021.

12 ساسي سفيان، المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية حالة الجزائر، مجلة جيل حقوق الانسان، جامعة الطارف، العدد 2،مارس 2014.

13 سامية قرجع، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجله تجسير البحوث، المجلد 2، العدد 1، السنة 2022.

14 عباس عبد القادر، النظام القانوني للضرر البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 6،العدد 3،سبتمبر 2021.

15 كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة البليدة، العدد 05، 2007.

16 كمال معيفي ، نحو استبعاد شروط الضرر في المسؤولية الإدارية لحالة الضرر البيئي ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 7 ، العدد 2 ، جامعة العربي التبسي ،تبسة ،2022 .

17 -لفايدة عبدالله، شباركة مهدي، دراسات تقييم الاثر البيئي كأداة لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 02، الجزائر، المجلد الرابع، العدد 03، 2022.

18 لمليكيني حياة، الجباية البيئية كألية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المجلد 7،العدد 02،جوان 2021.

19 مدين امال، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجلة القانون العقاري و البيئة، المركز الجامعي عين تموشنت، العدد 5، جوان 2015.

20 مريم لبيد، حميد بن عليا، مفهوم آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة علوم القانونية والإجتماعية، جامعة جلفة، المجلد 06، العدد 03، 2021.

21 مشري محمد الناصر، بوشويشة رقية، مدخل تطبيق المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية، مخبر الدراسات و البحوث الاقتصادية، جامعة مساعدية محمد الشريف، سوق اهراس.

22 معمري عبد الوهاب، موري سمية، دور الجباية البيئية في تحسين الاداء البيئي بالمؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة عينة من المؤسسات ، جامعة بشار، مجلة الاقتصاد والبيئة، مجلد 05.

23 وليد عرابي وآخرون، آليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة، جامعة العربي تبسي، تبسة، مجلة بحوث الإدارة والإقتصاد، المجلد الأول، العدد 01، 2019.

24 هشام سفيان حلواتشي، يوسف بودلة، الجباية البيئية كألية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، جامعة الجزائر، جامعة بومرداس، العدد 02، جوان 2018.

ب - **الأطروحات و الرسائل العلمية:**


1. أمينة ريحاني، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوره في ميدان حقوق والعلوم السياسية تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.
2. بوزيدي بوعلام، الأليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان 2018،2017 .
3. بوزيدي بوعلام، الأليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017-2018 .
4. بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التامين، رسالة لنيل شهادة الدكتوره، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2015_2016.
5. ڤرميط جيلالي، الوظيفة التنموية لمبدا التلوث الدافع، اطروحة الدكتورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، 2021-2022.
6. كمال معيفي، المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم قانون العام، جامعة العربي تبسي، تبسة ، 2019 .
7. يحي وناس، آليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.
8. رحموني محمد، أليات التعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2ن 2015 - 2016.
9. نداء محمد امين ابو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة استكمال المتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص قامون عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، كلية الحقوق، 2010.

## ثالثا: المراجع الأجنبية:

1- Marcel. sousse, la motion de réparation des dommages en droit administratif, Dalloz,1994

## رابعا: الموقع الإلكتروني

الموقع الإلكتروني: https://www.google.com/search?q=www.aps.dz+ar+economie.، تاريخ الإطلاع: 2025/05/20 على الساعة: 15:15.

# قائمة المحتويات

| | |
|---|---|
| الشكر | |
| الإهداء | |
| قائمة المختصرات: | |
| المقدمة | 6 |
| **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية** | |
| المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية والبيئية | 10 |
| المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية : | 10 |
| الفرع الأول : تعريف المسؤولية الإدارية | 10 |
| الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية | 12 |
| المطلب الثاني: أساسيات المسؤولية البيئية | 13 |
| الفرع الأول: تعريف المسؤولية البيئية ونظرياتها . | 13 |
| الفرع الثاني :تعريف الضرر و خصائصه | 15 |
| الفرع الثالث: أنواع الضرر البيئي وشروطه | 17 |
| المبحث الثاني : أساس المسؤولية الإدارية وتنظيمها القانوني | 19 |
| المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ و المخاطر | 19 |
| الفرع الأول: المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ | 19 |
| الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة على أساس نظرية المخاطر(المسؤولية البيئية المطلقة) | 20 |
| المطلب الثاني: التنظيم القانوني للمسؤولية الإدارية عن الضرر البيئي: | 23 |
| الفرع الأول: المؤتمرات والإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية البيئة | 23 |
| الفرع الثاني: الإطار القانوني لحماية البيئة | 25 |
| **الفصل الثاني: مظاهر المسؤولية الإدارية وضوابط تفعيلها عن الأضرار البيئية.** | |
| المبحث الأول: الآليات الإدارية لحماية البيئة | 31 |
| المطلب الأول : الوسائل القانونية التقليدية لحماية البيئة | 31 |
| الفرع الأول : نظام الترخيص | 31 |
| الفرع الثاني: نظام الحظر. | 34 |
| الفرع الثالث: نظام الإلزام. | 36 |
| المطلب الثاني: الوسائل القانونية الحديثة لحماية البيئة. | 37 |
| الفرع الأول: دراسة تقييم الأثر البيئي. | 37 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: الجباية البيئة. | 39 |
| المبحث الثاني: آلية تفعيل المسؤولية الإدارية لحماية البيئة | 42 |
| المطلب الأول: الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالمعايير البيئة | 42 |
| الفرع الأول: الجزاءات الإدارية غير مالية | 42 |
| الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية المالية | 44 |
| المطلب الثاني : أحكام التعويض عن الضرر البيئي | 45 |
| الفرع الأول: التعويض العيني (جبر الضرر) | 45 |
| الخاتمة | 50 |
| قائمة المصادر والمراجع | 53 |
| قائمة المحتويات | 61 |

## ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إلنشاف المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية من خلال دراسة الإطار المفاهيمي والتشريعي لها، مع التركيز على دور السلطات الإدارية في الوقاية من الأضرار البيئية ومعالجتها وفقا للقوانين الجزائرية، قانون حماية البيئة رقم 10-03، وقانون النفايات 25-02 ، وقانون المياه 08-03. كما تركز على المراسيم التنفيذية المتعلقة بهذه القوانين مثل المرسوم رقم 07-145 الخاص بدراسة التأثير البيئي. وتتناول الدراسة أيضًا الآليات القانونية التقليدية والحديثة مثل الترخيص والجباية البيئية، بالإضافة إلى العقوبات الإدارية والتعويضات عن الأضرار البيئية.

كما تبرز أهمية دور الرقابة البيئية الفعالة في ضمان تطبيق هذه القوانين وحماية البيئة. ويتم تسليط الضوء على أهمية تحديث الأطر القانونية لزيادة فاعليتها في مواجهة التحديات البيئية. كما تشير الدراسة إلى ضرورة تفعيل الإجراءات القانونية والردعية لتفادي التلوث البيئي وضمان التنسيق بين الجهات المعنية.



**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية الإدارية، الضرر البيئي، حماية البيئة الجباية، إخطار، المخاطر.



## Abstract:

This study aims to explore administrative liability for environmental damage by examining its conceptual and legislative framework, focusing on the role of administrative authorities in preventing and addressing environmental damage in accordance with Algerian laws, including Environmental Protection Law No. 10-03, Waste Law 25-02, and Water Law 08-03. It also focuses on the executive decrees related to these laws, such as Decree No. 07-145 on the Environmental Impact Assessment. The study also examines traditional and modern legal mechanisms such as environmental licensing and taxation, as well as administrative penalties and compensation for environmental damage.

It also highlights the importance of effective environmental oversight in ensuring the implementation of these laws and protecting the environment. It highlights the importance of updating legal frameworks to increase their effectiveness in addressing environmental challenges. The study also points to the need to activate legal and deterrent measures to prevent environmental pollution and ensure coordination between relevant parties.



**Keywords:** The Administrative liability, The environmental damage, The environmental protection, The taxation, The notification, The risks